

Distr.
GENERAL

CCPR/C/CZE/Q/2/Add.1
4 July 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

ردود حكومة الجمهورية التشيكية على قائمة المسائل
(CCPR/C/CZE/Q/2) التي يتعين تناولها فيما يخص
النظر في تقريرها الدوري الثاني (CCPR/C/CZE/2)*

[٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد
(المادة ٢)

١- يُرجى بيان الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة فيما يتصل بالبلاغات رقم ١٩٩٨/٨٢٣، تشيرينين؛ ورقم ١٩٩٩/٨٥٧، بلازيك وآخرون؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٤٥، ماريك؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٤٦، ل. ب؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، كرز. ويُرجى أيضاً تقديم تحديث عن متابعة البلاغات الواردة أدناه فيما يتعلق بسبل الانتصاف التي أُتيحت للضحايا: البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، سيمونيك وآخرون؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٥، فابريوفا؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، ديس فورس والديرودي؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٥٧، بيزولدوفا.

وكانت حكومة الجمهورية التشيكية قد قدمت آخر مرة تعليقات خطية على تنفيذ آراء اللجنة في ملاحظاتها المؤرخة ٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧، والتي تشير إليها هنا^(١).

٢- يُرجى التعليق على المعلومات المعروضة على اللجنة بشأن وجود حالات تأخير كبيرة في معالجة القضاء للقضايا المدنية والجنائية على حد سواء. ويُرجى تقديم إحصاءات مصنفة في هذا الخصوص. وما هي التطورات الطارئة فيما يخص الإصلاحات القضائية، وخصوصاً المتعلقة منها بإدارة شؤون المحاكم؟ وما هي المرحلة التي وصل إليها إصلاح المحكمة الإدارية المذكور في الفقرة ٤٣١ من التقرير؟

طول فترة الإجراءات

تأثر متوسط طول فترة إجراءات المحاكم للبت في الدعاوى المدنية بإصلاح القضاء التجاري الذي أوقف، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، العمل بنظام المحاكم التجارية المتخصصة ودمج جدول الدعاوى المدنية ضمن نظام المحاكم العادية. وبالنظر إلى التعقد الذي تتسم به الدعاوى التجارية عادةً، فقد ازداد في عام ٢٠٠٢ متوسط طول فترة إجراءات الدعاوى المدنية. ومثلما هو مبين في الجدول والرسم البياني المرفقين، فقد سجل متوسط طول فترة إجراءات الدعاوى المدنية اتجاهاً هابطاً منذ عام ٢٠٠٢؛ وفي عام ٢٠٠٦، كانت القيم المسجلة أدنى حتى مما كانت عليه في الفترة التي سبقت الإصلاح المذكور أعلاه.


واتخذ طول فترة الإجراءات الجنائية مساراً هابطاً باعتدال منذ عام ٢٠٠٢. وفي عام ٢٠٠٦، سجل أدنى قيمة له منذ عام ١٩٩٨.

(١) نظراً لأن قضايا اللجنة المطروحة للنقاش فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني مؤرخة ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٧، فإن حكومة الجمهورية التشيكية تفترض أن المواد الكتابية التي قدمتها في النصف الثاني من الشهر المذكور لم تُراع على الأرجح في هذه القضايا. والملاحظات ملحقة كمرفق بهذه الوثيقة.

متوسط طول فترة الإجراءات محسوبة بالأيام

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	*٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	محاكم المقاطعات والمحاكم الإقليمية
٢١١	٢٠٧	٢٣١	٢٤٠	٢٢٩	٢٣٩	٢٣٩	٢٤٦	٢٦٢	٢٣٧	٢١٧	١٩٦	مدينة براغ
١٥٧	١٧٨	١٨٣	١٨٨	١٨٩	١٨٥	١٦٨	٢٠٤	٢٣٢	٢٠٣	١٨٥	١٦٦	بوهيميا الوسطى
١٦٤	٢٠٢	١٩٨	٢٠٩	٢٠٣	٢١٠	١٩٤	١٩٨	٢٤٠	٢٥٤	٢٠٢	١٨٧	جنوب بوهيميا
٢٨٢	٣٢٥	٣٤٨	٣٧٠	٣٨٦	٣٧٠	٣٦٦	٣٤٨	٣٧٨	٣٠٨	٢٦٧	٢٥٩	غرب بوهيميا
٣٩٤	٣٩٩	٤٠٠	٤١٢	٤٣٤	٤٤١	٣٩٣	٤٣٧	٤٦٩	٣٢١	٢٤٧	٢٢٣	شمال بوهيميا
١٥٦	١٥٧	١٧٣	١٦٧	١٦٧	١٧٨	١٦٠	١٩٤	٢٢١	١٩٦	١٤٨	١٢٣	شرق بوهيميا
٢٧٦	٢٧٨	٢٦٩	٢٦٢	٢٦٧	٢٢٧	٢٢٣	٢١٤	٢٤٩	٢٠١	١٦٩	١٥٨	جنوب مورافيا
٢٢٨	٢٥١	٢٧٩	٢٧٤	٢٨٢	٢٥٤	٢٣٤	٢٣٠	٢٥٧	٢٣٧	١٩٩	١٦٨	شمال مورافيا
٢٥٠	٢٦٣	٢٧٥	٢٧٨	٢٨٤	٢٧٢	٢٥٦	٢٦٨	٢٩٦	٢٤٣	٢٠٣	١٨٤	جدول الدعاوى الجنائية
٤٤٨	٤٥٤	٧٥٢	٦٩٥	٧٤٠	٦١٥	٦٢٣	٤١٦	٤٤٢	٥٢٥	٤٦٥	٤١٠	مدينة براغ
٣٥٨	٣٥٤	٣٦٥	٣٥٦	٣٤١	٤٠٧	٣٨٣	٣٧٥	٤٠٠	٤٢٤	٣٤٨	٣٠٥	بوهيميا الوسطى
٢٥٤	٢٨٨	٢٩٥	٣٢٠	٣٤٥	٣٠٥	٣٢٥	٣٦٧	٣٦٥	٣٨٦	٣٦٤	٣٢٦	جنوب بوهيميا
٣٦٥	٣٩٠	٤٣١	٤٦٠	٥٤٤	٣٥٣	٣٤٥	٣٥٧	٣٢٩	٣٤٨	٣٤٦	٣٠٤	غرب بوهيميا
٨٨٦	٩٢٠	٩٢٨	١٠٦٢	٩٨٢	٨١٨	٨٠٦	٧٨٧	٧٢٤	٦٧٩	٥٥٦	٤٦٤	شمال بوهيميا
٤٢٢	٥١٥	٤٧٨	٤٤٧	٤٨٤	٣٩١	٣٨٣	٣٦٨	٣٤٥	٣٥٣	٣٣٣	٣١٨	شرق بوهيميا
٧١٠	٧٢٥	٧٤٨	٧٧٠	٧٣٤	٥٥٠	٥٥٣	٥٤٧	٤٧٨	٤٤٨	٤٠٨	٣٨٠	جنوب مورافيا
٥١٨	٥٢٨	٥٥٧	٥٨٣	٥٩٤	٤٥٥	٤٤٠	٤٥١	٣٩٧	٤٢٠	٣٩٦	٣٤٠	شمال مورافيا
٥٣١	٥٥٤	٦٥١	٦٦٧	٦٦٨	٥٤٥	٥٤١	٤٧١	٤٤٨	٤٦٩	٤١٦	٣٦٥	جدول الدعاوى المدنية

* أدرجت منذ عام ٢٠٠٢ الدعاوى القضائية التجارية المعروضة على المحاكم الإقليمية في برنامج العمل المدني.



آخر التطورات في إصلاح القضاء

إن الجمهورية التشيكية ملتزمة تماماً بتبسيط إدارة شؤون القضاء. ويمثل تعديل القواعد الإجرائية تدريجياً أحد المجالات التي تُوجه نحوها هذه الجهود. وقد أدخلت تعديلات كبيرة على قواعد الإجراءات المدنية بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٥٩ الذي عدّل إجراءات الاستئناف بشكل كبير. وكانت التشريعات القائمة حتى ذلك الحين تتضمن نظام استئناف غير كامل، لا تتمتع فيه محكمة الاستئناف، عند إعادة النظر في الأحكام والإجراءات المطعون فيها قبل إصدار حكمها، بسلطة مراعاة الظروف الجديدة للقضية والأدلة المقدمة حديثاً بشأنها (مع بعض الحالات الاستثنائية المحددة على نطاق ضيق). وتمثل التأثير العملي لهذا القانون في حدوث زيادة كبيرة في عدد قرارات النقض وفي ظهور حالة تكرر فيها إخضاع الدعاوى القضائية في كثير من الأحيان لإجراءات فرادى المحاكم بدرجاتها المختلفة - تنقض محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية مرة أو مرتين قبل تأكيد الحكم. وفي حال تقديم استئناف بشأن نقطة قانونية معينة في قضية ما، فإن إصدار أحكام في القضية ثلاث أو أربع مرات ونقض هذه الأحكام فيما بعد هو أمر مألوف، وكان هذا يؤدي إلى تطويل فترة الإجراءات في العديد من القضايا دون مبرر.

وقد اعتمد القانون رقم ٢٠٠٥/٥٩ لتقويم هذه الحالة بقصد تقصير طول فترة الإجراءات. والمبدأ الأساسي لهذا القانون هو أن القضية التي يُت فيها ينبغي، من حيث المبدأ، ألا تكون موضع نظر كل محكمة من محاكم النظام القضائي. بمختلف درجاتها إلا مرة واحدة فقط (مع مجموعة محدودة جداً من الحالات الاستثنائية). وعليه، فإن ما تقوم به محكمة الاستئناف عموماً، أثناء إجراءات الاستئناف، هو أن تقرّ أو تعدّل حكم المحكمة الابتدائية ولكنها لا يمكن أن تنقضه (إلا في عدد من الحالات المحددة). وفي هذا الصدد، تعتبر محكمة الاستئناف هيئة قضائية قائمة بذاتها تمارس اختصاصات كاملة بحيث لا يقتصر عملها على النظر في سلامة إجراءات المحكمة الابتدائية فحسب، بل إنها تتخذ، إذا رأت أن هذه المحكمة قد طبقت إجراءات غير صحيحة لسبب أو لآخر، الترتيبات اللازمة لتقديم أدلة تمكنها من إصدار حكم نهائي في القضية. والمبدأ القائل إن الأطراف في الدعوى القضائية لا يمكن أن يعرضوا وقائع جديدة على محكمة الاستئناف أو يقدموا لها أدلة جديدة، هو مبدأ لا يزال سارياً. إلا أنه تم توسيع نطاق مجموعة الحالات الاستثنائية لهذه القاعدة لتشمل الحالات التي لا يمكن عرض وقائع وأدلة جديدة على المحكمة الابتدائية نتيجة تطبيقها إجراءات غير صحيحة.

ومن الضروري، في إطار إدارة شؤون القضاء الجنائي، ذكر ممارسة "حرف الإجراءات الجنائية عن مسارها"، وهي ممارسة تفسح المجال في واقع الأمر أمام تسوية أي قضية جنائية خارج المحكمة قبل أن تصدر المحكمة حكماً بتجريم المتهم ومعاقبته، الأمر الذي يتيح للقضاة بالتالي مجالاً أكبر لاتخاذ قراراتهم. وتزايدت بسرعة أهمية واستخدام الأشكال الفردية لممارسة "حرف الإجراءات عن مسارها" حسبما يتبين من الإحصاءات الواردة أدناه. فعلى الصعيد الوطني، صدرت أوامر جنائية بخصوص ٤٨ ٨٨١ شخصاً في عام ٢٠٠٤، و٥٠ ٦٥٢ شخصاً في عام ٢٠٠٥، و٥٥ ٢١٣ شخصاً في عام ٢٠٠٦. ومن الأشخاص الملاحقين قضائياً، وأدين ما مجموعه ٦٩ ٤٤٥ شخصاً في عام ٢٠٠٦، مما يعني أن نسبة المدانين الذين صدرت بحقهم أوامر جنائية في عام ٢٠٠٦ بلغت ٧٩,٥ في المائة.

والعمل جار حالياً لوضع قواعد جديدة للإجراءات المدنية وللإجراءات الجنائية، وهي قواعد ستراعى فيها تماماً الاتجاهات الحديثة في القانون الإجرائي كما تتجلى في الديمقراطيات المستقرة. ومن المتوقع أن تؤدي هذه القوانين الإجرائية الجديدة إلى تعزيز الاتجاه نحو تقصير طول فترة الإجراءات القضائية.

وفي السنوات السابقة، زيد عدد القضاة كوسيلة لتبسيط إدارة شؤون القضاء. وفي الوقت الحاضر، يركز إصلاح القضاء على تخفيف أعباء الشؤون الإدارية الملقاة على عاتق القضاة. وينهض الكتبة ومساعدو القضاة والقضاة المتدربون، ممن اجتازوا امتحاناً مهنيّاً وتم تمديد فترة عملهم لأجل غير مسمى، بأعمال الخبراء، سواء كانت تستند إلى صلاحيات ينص عليها القانون أو إلى تعليمات رؤساء الغرف القضائية. وتتولى كيانات أخرى، وخاصةً إدارة الإفراج المشروط والوساطة (بروباتشني آميدياتشني سلوزيا)، الاضطلاع بالعديد من المهام الموكلة إلى المحاكم، ولا سيما المدرج منها ضمن نطاق إجراءات الإنفاذ الجنائية. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه يجري إعداد قانون جديد خاص بالكتبة يُقترح فيه أن تُنقل إلى المكتبة جميع أعباء الشؤون الإدارية تقريباً الملقاة على عاتق القضاة. ويمثل هذا القانون الجديد الذي لا يزال العمل جارياً على إعدادة تنويعاً لعملية توسيع تدريجي لنطاق اختصاصات الكتبة. وهناك أيضاً خطط لنقل المسؤولية عن جدول قضايا إثبات الوصايا إلى كتاب العدل وإعادة توزيع المهام المُضطلع بتنفيذها، في إطار إجراءات الإنفاذ، من جانب المحاكم ومُحضرّيها. ويجري العمل على إعداد قانون جديد بشأن الوساطة في الدعاوى غير الجنائية وإعمال هذه الوساطة قبل الشروع في الإجراءات.

كما يجري العمل، بالتزامن مع اتخاذ هذه الخطوات، على تحديث الجهاز القضائي من حيث المعدات التقنية التي تستخدمها المحاكم وإدخال التكنولوجيا الحديثة فيها. ويتوخى مشروع القضاء الإلكتروني إنشاء سجل قضائي إلكتروني وإتاحة إمكانية الاتصال إلكترونياً بالأطراف في الدعاوى، وحفظ السجلات إلكترونياً، وتقديم خدمات الوثائق الإلكترونية، وتحويل السجل التجاري إلى سجل إلكتروني.

وفي مجال إدارة شؤون المحاكم، يجري إعداد تعديل للقانون الخاص بالمحاكم والقضاة، وهو تعديل ينبغي أن يفسح المجال، بغية تعزيز كفاءة الإجراءات القضائية، أمام إقالة موظفي المحاكم من وظائفهم. وستُوضع هذه السلطة بين يدي وزير العدل، إلا أن أي قرار من هذا القبيل سيخضع لاستعراض من قبل الفريق التأديبي التابع للمحكمة العليا. وينبغي أيضاً أن يسهّل القانون الجديد تعيين القضاة المتدربين في المحاكم التي ليس لديها عدد كافٍ من القضاة.

إصلاح القضاء الإداري

ترد، فيما يتعلق بإصلاح القضاء الإداري، إشارة إلى الفقرة ٤٣١ من التقرير الدوري الثاني في قائمة المسائل المطروحة. بيد أن هذه الفقرة لا تذكر إصلاح القضاء الإداري. والإشارة الوحيدة إلى هذا الإصلاح ترد في الفقرة ٤٥٠ من التقرير المذكور، التي تناقش مسألة تنظيم الحق في التجمع. وترد هذه الإشارة في حاشية أُدرجت على سبيل الإحالة إلى الفقرات ٢٠ إلى ٢٥، التي تورد وصفاً مفصلاً لنظام القضاء الإداري الجديد المُطبّق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. كما يناقش التقرير الدوري الثاني في الفقرة ٢٥٩ القضاء الإداري على صعيد عام. وترد في مواضع مختلفة من التقرير كله إشارات عديدة إلى أحكام صادرة عن المحكمة الإدارية العليا.

وبالنظر إلى هذه الظروف، فإن كل ما يجب علينا أن نذكره هو أن إصلاح القضاء الإداري قد اكتمل من حيث المفهوم. وقد استُحدث بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/١٥٠، بشأن قواعد الإجراءات الإدارية، نظام جديد للقضاء الإداري في الجمهورية التشيكية تستعرض بواسطته المحاكم الإدارية القرارات والتدابير الأخرى للهيئات الإدارية ضمن نطاق كامل اختصاصاتها القضائية، أي أن استعراضها لا يقتصر على مدى شرعية تلك القرارات والتدابير. وتؤمن المحاكم الإدارية أيضاً

الحماية من تقاعس السلطات الإدارية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة، وتمتع بسلطة قضائية في المسائل المتصلة بالانتخابات والأحزاب والحركات السياسية. وقد شكّلت مجالس إدارية في المحاكم الإقليمية وأنشئت المحكمة الإدارية العليا.

ويُنظر عموماً إلى القضاء الإداري في الجمهورية التشيكية على أنه نظام فعال الأداء ولم تُدخل عليه إلا تعديلات طفيفة. ونشير مثلاً في هذا الصدد إلى توسيع نطاق عملية المراجعة القضائية - بموجب القانون رقم ١٢٧/٢٠٠٥ نافذ المفعول اعتباراً من ١ أيار/ مايو ٢٠٠٥ - ليشمل التدابير العامة للسلطات الإدارية، وتشديد الشروط المتعلقة بمدى مقبولة الاستئناف بالنقض في قضايا تتصل بمنح الحماية الدولية، والذي نُفذ بموجب القانون رقم ٣٥٠/٢٠٠٥ (الساري المفعول اعتباراً من ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥) بسبب زيادة الأعباء التي واجهتها المحكمة الإدارية العليا في معالجة أعداد كبيرة من الشكاوى غير المبررة.

تدابير مكافحة الإرهاب ومراعاة ضمانات العهد

٣- يُرجى تقديم معلومات عن مدى اتساق القوانين المتصلة بمكافحة الإرهاب القائمة أو المقترحة في الدولة الطرف مع أحكام العهد. وينبغي أن تشمل المعلومات، ضمن ما تشمله، تعريف الإرهاب، إلى جانب أي خروج عن أحكام القوانين العادية منصوص عليه في إطار التشريعات القائمة أو المقترحة لمكافحة الإرهاب.

تشارك الجمهورية التشيكية بفعالية في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وهي طرف في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الثلاث عشرة لمكافحة الإرهاب، وفي الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب (أحد صكوك مجلس أوروبا). والجمهورية التشيكية دولة طرف أيضاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٨/١٤٣) وفي البروتوكول الاختياري للاتفاقية (٢٠٠٦/٧٨).

والجمهورية التشيكية عضو في الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠٠٤، ولذلك فإنها تفي أيضاً بالالتزامات التي تفرضها عليها عضويتها (تنفيذ الوثائق المعتمدة سعياً إلى مكافحة الإرهاب ومناقشة وقبول المقترحات الجديدة المقدمة في هذا الميدان).

ويفسح القانون التشيكي المجال حالياً أمام ملاحقة المتورطين في جميع الأنشطة الإرهابية. ووفقاً لما يرد تحديداً في المادة ٩٥ من القانون رقم ١٤٠/١٩٦١ من القانون الجنائي الذي ينظم مضمون الاعتداء الإرهابي، فإن العمل الإرهابي ليس مقصوداً على شن هجمات إرهابية فعلية، وإنما يشمل أيضاً - وبوضوح - تقديم أي دعم لوجستي لتنفيذ أنشطة إرهابية، بما فيها تمويلها. وتتوافق صيغة هذا التعريف والعقوبات الجنائية المفروضة على الإرهاب توافقاً تاماً مع متطلبات الوثائق الدولية (بما فيها وثائق الاتحاد الأوروبي). ولا ينص القانون التشيكي على تعريف مستقل للإرهاب. وهناك أحكام أخرى من القانون الجنائي قد تنطبق على مسائل تتعلق بمكافحة الإرهاب. وتنظم القوانين ذات الصلة، على نحو صارم، إجراءات السلطات الحكومية المسؤولة عن الأمن، وخاصة القانون رقم ٢٨٣/١٩٩١ الخاص بقوات شرطة الجمهورية التشيكية، والقانون رقم ١٤١/١٩٦١ الخاص بالإجراءات الجنائية، والقانون رقم ١٥٣/١٩٩٤ الخاص بدائرة المخابرات في الجمهورية التشيكية، وغير ذلك من القوانين.

وعلاوة على ذلك، ينظم القانون التشيكي حسب الأصول مسائل حماية ضحايا الإرهاب وتقديم التعويضات لهم ومساعدتهم، وحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالإجراءات الجنائية، بما في ذلك القضايا المتصلة بالإرهاب.

و تُرصد باستمرار الحالة المتعلقة بإمكانية إدخال المزيد من التعديلات التشريعية التي من شأنها أن تزيد فعالية عملية مكافحة الإرهاب (بما في ذلك الأمثلة المستندة إلى التطورات التي تحدث والأنظمة التي توضع في الخارج). ويتواصل استعراض تفويض الأجهزة الأمنية ليتسنى لها التصدي للتهديدات الإرهابية لا على الصعيد الوطني فحسب، وإنما على الصعيد الدولي أيضاً. ولا يجري حالياً إعداد أي قانون خاص لمكافحة الإرهاب؛ وأي تغييرات في التشريعات تُوضع في شكل تعديلات تُدخل على قوانين محدّدة. والتعديلات المحتملة هي موضوع مناقشات داخلية.

ويتوافق التشريع الحالي المتعلق بمكافحة الإرهاب توافقاً تاماً مع التزامات الجمهورية التشيكية المقطوعة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخصوصاً المادة ٣ منه (مساواة الرجل والمرأة في الحقوق) والمادة ٧ منه (منع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر).

وينظم القانون الجنائي أيضاً العقوبات الجنائية التي تُفرض على أي شخص يقوم، في إطار ممارسته لصلاحيات إحدى السلطات الحكومية أو المحلية أو صلاحيات المحكمة، بإخضاع شخص آخر لمعاملة بدنية أو نفسية بتعذيبه أو إخضاعه لمعاملة أخرى لاإنسانية وقاسية (المادة ٢٥٩ أ من القانون الجنائي).

المبادئ المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز والتحرر من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٣ و ٧)

٤ - يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين تمثيل المرأة في الوظائف الحكومية الرفيعة المستوى وفي البرلمان (الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية السابقة، والفقرات ٤٥-٥٩ من التقرير).

اعتمدت حكومة الجمهورية التشيكية في عام ١٩٨٨ خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، سُميت "أولويات الحكومة وإجراءاتها في تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة". وتتضمن هذه الوثيقة البرنامجية ٤٥ تدبيراً تقيّم الحكومة إنجازها كل عام؛ وتُحدّث سنوياً.

ومن أجل زيادة حصة المرأة في شغل المناصب الرفيعة، اعتمدت تدبير تحت عنوان "تقديم دعم فعال من خلال تدابير خاصة لاختيار المرشحات المناسبات لشغل وظائف في هيئات حكومية ومناصب رفيعة في الوزارات، وفي الهيئات والمؤسسات الإدارية التابعة لها. وتقييم التدابير المعتمدة لتحقيق التمثيل المتوازن بين المرأة والرجل في شغل المناصب الرفيعة وأفرقة العمل". ويخضع شغل المناصب الرفيعة في إدارة الدولة لرصد وتقييم إحصائيين.

ومن الضروري تثقيف جمهور الناخبين لا الأحزاب السياسية من أجل زيادة نسبة النساء في شغل المناصب الحكومية الرفيعة وفي مجلس النواب. وقد اعتمد في هذا الخصوص تدبير تحت عنوان "مواصلة المناقشة العامة حول تحقيق تكافؤ فرص المرأة والرجل بهدف تعريف الجمهور التشيكي بالسياسة الوطنية المتعلقة بتكافؤ فرص المرأة والرجل وأهدافها". وثمة مناقشة عامة جارية، تتخذ على وجه الخصوص شكل حملات إعلامية ومحاضرات وحلقات دراسية ومؤتمرات. وبالإضافة إلى ذلك، يجري نشر مطبوعات توضح سياسة الحكومة في تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

٥- أبلغ عن حالات تتعرض فيها المرأة للتعقيم القسري دون موافقتها. فهل أجرت الدولة الطرف أية تحقيقات نزيهة وفعالة في هذا الشأن، وما هي نتائجها؟ وهل حصل الضحايا على تعويضات؟ وهل نفذت الدولة الطرف أية تدابير من أجل تعديل القوانين والإجراءات القائمة للحيلولة دون تكرار هذه الممارسات؟

سجل أمين المظالم ٨٦ حالة تعرضت فيها نسوة للتعقيم القسري دون موافقتهم، وحقق فيها بالاشتراك مع وزارة الصحة. وصرّحت الهيئة الاستشارية لوزارة الصحة المنشأ للتحقيق في الشكاوى أن ثمة أخطاء ارتكبت في التعقيم، ولكن ذلك لا يمثل بأي حال من الأحوال سياسة وطنية أو سياسة تقوم على اعتبارات عرقية أو إثنية، بل إن ذلك قد تم على أساس كل حالة على حدة. وتمثلت المشكلة الأساسية المتعلقة بتعقيم النساء والرجال على حد سواء، في الأغلبية الساحقة من الحالات، في الأخطاء المرتكبة فيما يتصل بالطريقة المستخدمة في الحصول على موافقة المريض عن علم قبل إخضاعه للعملية.

ولا يحصل الضحايا على تعويضات. ولا يمكن تسوية القضايا خارج المحكمة بموجب المادة ٧٨ من القانون رقم ١٩٦٦/٢٠ الخاص برعاية الضحايا، بصيغته المعدلة، إلا في حالات استثنائية تستحق الاهتمام بها اهتماماً خاصاً - الإجراءات الزائفة في إطار تنفيذ عملية التعقيم ليست واحدة من هذه الحالات.

ويحدد المرسوم رقم ٢٠٠٦/٣٨٥ المتعلق بوثائق الرعاية الصحية، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٧/٤٧٩ (الساوي المفعول اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧) التفاصيل المسجلة في وثائق الرعاية الصحية، بما فيها تفاصيل الموافقة عن علم على التعقيم التي يجب أن تنقيد الآن بالمتطلبات المنصوص عليها في المرسوم.

وتعكف وزارة الصحة حالياً على إعداد المبدأ العام لمشروع قانون جديد خاص بالخدمات الصحية التي يندرج التعقيم في نطاقها نظراً للطابع الذي يتسم به. وقد عدّل مؤخراً القانون رقم ١٩٦٦/٢٠ الخاص بتقديم الرعاية الصحية للأفراد ليشمل ضرورة الحصول على موافقة المريض عن علم.

التحرر من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وحرية الفرد وأمنه، وإبعاد الأجانب، والحق في الحصول على محاكمة عادلة (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤)

٦- يُرجى تقديم معلومات عن تجريم العنف المتزلي، بما في ذلك عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والعقوبات الموقعة، ومعلومات عن المساعدة المقدمة أو سبل الانتصاف المتاحة للضحايا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير (الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية السابقة، والفقرات ٧٢-٧٤ من التقرير).

أدخل القانون رقم ٢٠٠٤/٩١، الساري المفعول اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مسألة جوهرية جديدة في القانون الجنائي - ممارسة القسوة ضد شخص يعيش في مسكن مشترك^(٢). ويتضمن الجدول التالي البيانات المرصودة:

السنة	عدد الملاحقين قضائياً	عدد المتهمين	عدد المدانين
٢٠٠٤	صفر	صفر	صفر
٢٠٠٥	٣٩٦	٣٦٨	١٣٤
٢٠٠٦	٤٧٦	٤٣٧	٢٢٥
الربع الأول من ٢٠٠٧	٩٥	٩٠	٤٩

وثمة وسيلة مهمة لمكافحة العنف المتزلي تتمثل في الممارسة القانونية الجديدة المتصلة بتوجيه أمر إلى الجاني بمغادرة منزله، حيث بدأ العمل بهذه الممارسة بموجب القانون رقم ٢٠٠٦/١٣٥ الذي يعدل بعض القوانين المتعلقة بالحماية من العنف المتزلي. وأدى هذا القانون، الذي سرى مفعوله اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، إلى توسيع نطاق الصلاحيات الممنوحة لقوات الشرطة التشيكية في قضايا العنف المتزلي. وضباط الشرطة مخولون بتوجيه أمر إلى أي شخص يمارس العنف المتزلي بأن يغادر مسكنه المشترك (شقة مشتركة أو منزل مشترك) لمدة عشرة أيام. ولا حاجة للحصول على موافقة الشخص المعرض للخطر لتطبيق هذا الإجراء؛ وتتصرف الشرطة في هذه القضايا بما يتفق وأدائها واجبها الرسمي. والأشخاص الذين يمارسون العنف المتزلي ملزمون بمغادرة المسكن المشترك فوراً ولا يُسمح لهم بدخوله خلال فترة إبعادهم المحددة. وتجري الشرطة في غضون ثلاثة أيام فحصاً للتأكد من التزام الشخص العنيف بالقرار الصادر بحقه. وفي حال عدم تقييده بالخطر المفروض عليه، تُعامل مخالفته القانونية هذه معاملة الجنحة؛ أما في حال انتهاكه الحظر بشكل خطير ومتكرر، فإنه يُحاكم محاكمة جنائية. وتخطر الشرطة أحد مراكز التدخل بإجراءاتها؛ ويجب أن يتصل مركز التدخل بالضحايا في غضون ٤٨ ساعة لتزويدهم بالمساعدة النفسية والاجتماعية والمشورة القانونية. وهذه الممارسة القانونية المتمثلة في إبعاد الأشخاص عن المساكن المشتركة هي تدبير وقائي وليست عقوبة جنائية، وهي تهدف إلى منع الشخص العنيف من ارتكاب المزيد من الاعتداءات وضمان تمتع الشخص المعرض للخطر بفترة راحة يحصل خلالها على مساعدة مهنية.

وفي الوقت نفسه، ومنذ الأول من كانون الأول/يناير ٢٠٠٧، أصبح من حق الأشخاص المعرضين للخطر تقديم التماس إلى المحكمة في إطار الإجراءات المدنية من أجل الحصول على أمر قضائي لمنع الأشخاص العنيفين من دخول مسكنهم المشترك ومن الاتصال بهم أو لقائهم ولكن لمدة ٣٠ يوماً هذه المرة. وإذا قدم الأشخاص المعرضون للخطر

(٢) المادة ٢١٥ أ: ممارسة القسوة ضد شخص يعيش في مسكن مشترك.

(١) يُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات كل شخص يتصرف بقسوة مع شخص تربطه به صلة حميمة أو شخص آخر يعيش معه في نفس الشقة أو المنزل.

(٢) تُفرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات على أي جاني يقوم بما يلي:

(أ) يرتكب الفعل المشار إليه في الفقرة (١) بصورة وحشية بصفة خاصة أو بحق أكثر من شخص واحد

(ب) يواصل ارتكاب هذا الفعل لفترة طويلة.

التماساً في القضية ذاتها في غضون هذه الفترة الزمنية المحددة، أي، إذا طلبوا الطلاق، أو التوصل إلى تسوية بشأن ترتيبات حضانة الأطفال، وما إلى ذلك، فيجوز عندها تمديد فترة الحظر المفروض بأمر المحكمة لمدة أقصاها سنة واحدة.

وقد وجهت الشرطة، في الأشهر الثلاثة الأول عقب دخول القانون الجديد حيز النفاذ، أوامر إلى ٢٥٣ شخصاً بمغادرة مساكنهم المشتركة. وقد أثبتت هذه الوسيلة الجديدة لمكافحة العنف المتري جدواها.

٧- يُرجى إبداء تعليقات على المعلومات التي مفادها أن التحقيق في مزاعم هيئة التفتيش التابعة لوزارة الداخلية بشأن سوء سلوك الشرطة هو تحقيق غير مستقل ولا فعال. وما هي الحالة الراهنة لإصلاح القانون الخاص بجهاز الشرطة؟

تعمل الجمهورية التشيكية، في إطار إصلاح جهاز الشرطة، على التعجيل بإدخال تعديلات على نظام عمليات تفتيش الشرطة، أي فيما يتعلق بكل من عمليات التفتيش الداخلية والخارجية التي تجريها هيئة التفتيش التابعة لوزارة الداخلية.

ونظراً للشكوك التي تخامر بعض الكيانات إزاء استقلالية الهيئة المذكورة، وكجزء من المناقشات العامة حول إصلاح جهاز الشرطة والمعقودة، في إطار هيئات منها اللجنة البرلمانية المختصة، فقد نُوقشت حلول فردية تتعلق بالحالة الجديدة لهيئة التفتيش لضمان تحقيق قدر أكبر من الاستقلالية في إجراء عمليات التفتيش الخارجية لجهاز الشرطة.

وقد دخل القانون الخاص بخدمة أعضاء الأجهزة الأمنية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وبالنظر إلى احتواء هذا القانون على العديد من المجالات التي تنطوي على مشاكل، فستقوم الجمهورية التشيكية، عقب دراسة انعكاسات الآثار المترتبة على ذلك، بإعداد مشروع لتعديل القانون (عند اللزوم).

وسُيعد في إطار الإصلاح، القانون الجديد الخاص بقوات شرطة الجمهورية التشيكية، ومن المتوقع أن يدخل القانون حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وينبغي أن يكون ذلك أحد الوسائل التشريعية التي تكمن خلف تنفيذ عملية الإصلاح.

٨- يُرجى تقديم معلومات عن حالة التعديلات المدخلة على المبادئ التوجيهية الملزمة لرئيس الشرطة بشأن زنانات الشرطة، والتي يجب بمقتضاها أن يبلغ بموجبها ضابط الشرطة المحتجزين بحقوقهم، بما فيها حقهم في تقديم بلاغ خطي إلى إحدى الهيئات الحكومية (الفقرة ١٦١ من التقرير).

صدر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ المبدأ التوجيهي الجديد رقم ٤٢/٢٠٠٧ الملزم لرئيس الشرطة بشأن زنانات الشرطة وسيسري مفعوله اعتباراً من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ويستجيب هذا المبدأ التوجيهي قدر المستطاع للنتائج التي خلص إليها أمين المظالم من تحقيقاته؛ وتحفيزات لجنة مناهضة التعذيب (المجلس الحكومي لحقوق الإنسان)؛ والاستنتاجات التي خلص إليها التقرير الخاص بالزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب إلى الجمهورية التشيكية؛ وغيرها من التوصيات والتحفيزات الدولية. وثمة نص بعنوان "إسداء النصح إلى المحتجزين في زنانات" ملحق كمرفق بهذا المبدأ التوجيهي. وتوضح النقطة الأولى (هـ) من هذا النص الحق في تقديم شكوى من سلوك الشرطة أو إجراءاتها، وتصف

بالتفصيل السبل التي يمكن بها تقديم الشكوى. واعتباراً من تاريخ سريان مفعول المبدأ التوجيهي، ستُتاح المشورة بعدة لغات في مراكز الشرطة.

٩ - يُرجى تقديم المزيد من المعلومات عن حالة وتنفيذ التعديلات المدخلة على قانون الأجانب الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي ينص على مجموعة جديدة من اللوائح التنظيمية المتعلقة بالشروط والنظم المطبقة على مرافق احتجاز الأجانب، بهدف مواءمتها مع المعايير الدولية. ويُرجى تقديم إحصاءات عن الأحداث المتعلقة بحالات الاحتجاز المتصلة باللجوء.

حالة تنفيذ قانون الأجانب الجديد الذي يتضمن مجموعة قواعد تتعلق بالشروط والنظم المطبقة في مرافق احتجاز الرعايا الأجانب

تستند المعلومات الإضافية المقدمة بخصوص كل نقطة من النقاط الواردة في نص التقرير الدوري الثاني إلى التشريعات السارية المفعول في الجمهورية التشيكية، وذلك كالآتي:

١٣٣ - نسترعي الانتباه إلى حقيقة أنه عملاً بالتعديلات المدخلة على القانون رقم ١٩٩٩/٣٢٦ الخاص بإقامة الرعايا الأجانب على أراضي الجمهورية التشيكية (قانون الأجانب)، أدخلت تعديلات على النحو الوارد وصفه في النقطة ١٨٦ (انظر ما يرد أدناه).

١٣٤ - ووفقاً لما يرد في المادة ١٢٥ من قانون الأجانب، يجب ألا تتجاوز فترة احتجاز الرعايا الأجانب ممن يقل عمرهم عن ١٨ عاماً، ٩٠ يوماً. ويُعيّن وصي على الرعايا الأجانب القاصرين غير المصحوبين وتُخطر بذلك إحدى السلطات المعنية بحماية حقوق الطفل الاجتماعية.

١٨٠ - وتُقدم المزيد من المعلومات المتعلقة بآخر الشروط المتعلقة باحتجاز الرعايا الأجانب في إطار تطبيق نظام صارم وفقاً للمادة ١٣٥ من قانون الأجانب. وتوجد حالات يكون فيها الأجنبي عدوانياً أو يلزم فيها إخضاع الأجنبي لمراقبة مشددة لأسباب خطيرة أخرى، أو ينتهك فيها القواعد الداخلية لمرافق الاحتجاز مراراً وتكراراً وبشكل خطير، أو يخرق بشكل متكرر وجسيم التزاماً أو حظراً مفروضاً بموجب قانون الأجانب.

ويجوز إيداع الرعايا الأجانب في قسم احتجاز يطبق فيه نظام صارم ما دام ذلك ضرورياً، ولكن لفترة أقصاها ٣٠ يوماً. وتبت الشرطة خلال هذه المدة في ما إذا كانت الأسباب الداعية إلى إيداعه القسم المذكور لا تزال قائمة. وإذا كانت الأسباب التي استدعت إخضاع الأجنبي للمحتجز لرعاية مشددة ما زالت قائمة، يجوز تمديد فترة إيداعه هذه ٣٠ يوماً؛ وإلا توجب إيداعه قسم الاحتجاز غير المشدد دون تأخير لا مبرر له.

١٨٦ - وبناءً على تعديل لقانون الأجانب، فقد عُدلت الشروط المطبقة في مرافق احتجاز الأجانب بحيث أصبح المرافق الآن نظام داخلي مماثل للنظام المطبق في مرافق استقبال اللاجئين.

٢١٧+٢١٨ - يجوز بموجب قانون الأجانب المطبق حالياً أن يقدم الرعايا الأجانب طلباً للحصول على إقامة دائمة بعد إقامتهم في البلد لمدة خمس سنوات دون انقطاع (بصرف النظر عما إذا كانوا من مواطني الاتحاد الأوروبي أو رعايا بلدان

ثالثة). وبإمكان مواطني الاتحاد الأوروبي أن يقدموا الطلب في وقت أبكر - وذلك في حالات محدّدة (انظر المادة ٨٧(ز) من قانون الأجانب). وقد يُسمح للرعايا الأجانب بالإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية من دون استيفاء شرط الإقامة فيها سابقاً دون انقطاع، وذلك لأسباب إنسانية أو أسباب أخرى تستدعي الاهتمام بصفة خاصة (المادة ٦٦ من قانون الأجانب).

٢٢٨- وبموجب المادة ٩٢ من قانون الأجانب، يغادر الرعايا الأجانب عموماً الجمهورية التشيكية طواعية، ولكن يجوز أيضاً إبعادهم. ويجوز في حالات الإبعاد أن يغادروا البلد بمحض إرادتهم بعد حصولهم على شهادة مغادرة، أو يجوز أن يكونوا مصحوبين. ويجوز في حالات معينة أن تمنعهم الشرطة من المغادرة.

٢٣٢- ونسترعي الانتباه إلى أن احتجاز الرعايا الأجانب في مرافق احتجاز الأجانب المخصصة لأغراض الإبعاد الإداري، يعني حرمانهم من حريتهم الشخصية ومن حرية التنقل.

٢٥١- ومقارنة بالحالة في الماضي، تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لما يرد في القانون رقم ٢٠٠٦/١٦٥ الذي يعدّل قانون اللجوء وبعض القوانين الأخرى، يُعتبر وجود أي عقبة أمام مغادرة الفرد للبلد جزءاً إلزامياً من إجراءات الإبعاد الإداري. بموجب المادة ١٢٠(أ) التي تنص على ما يلي: "يجب أن تطلب قوات الشرطة، في إطار عملية اتخاذ قرار بشأن الإبعاد الإداري وفقاً للمادتين ١١٩ و ١٢٠، رأياً ملزماً من وزارة الداخلية بشأن ما إذا كان بإمكان الأجنبي أن يغادر البلد (المادة ١٧٩)".

إحصاءات بشأن الأحداث المتصلة بحالات الاحتجاز الخاصة باللجوء

تستند هذه الإحصاءات إلى معلومات مقدمة من هيئة مرافق اللاجئين التابعة لوزارة داخلية الجمهورية التشيكية.

ففي عام ٢٠٠٦، لم يُميّز بين مدى جسامة الانتهاكات المرتكبة من قبل نزلاء مراكز الاحتجاز ونوع هذه الانتهاكات. ولم يُحتفظ بمعلومات إلا عن المحتجزين في مرافق احتجاز تطبق نظاماً صارماً، أي حالات ترحيل التزلاء الذين يرتكبون أخطر الأفعال عدوانية وإخلاقاً بالقواعد.

مرفق احتجاز الرعايا الأجانب	عدد الحالات في عام ٢٠٠٦
فيلكي بريليبي	٤
فريديك-ميستيك	١٥
بيلا/جيزوفا	١٣
بوشثورنا	٣٨
المجموع	٧٠

وبالنسبة لعام ٢٠٠٧، احتُفظ بإحصاءات أكثر تفصيلاً، وصُنفت انتهاكات القواعد في الفئات الثلاث التالية:

- الفئة الأولى - أخطر الانتهاكات (كحالات الهروب والإضراب عن الطعام الجماعية)

- الفئة الثانية - الانتهاكات المتوسطة الخطورة (كإضراب أحد الأفراد عن الطعام، والاعتداءات المادية على الموظفين أو التزلاء الآخرين)

- الفئة الثالثة - الانتهاكات الأقل خطورة (قذف الموظفين أو الموكلين الآخرين بعبارات نابية).

كما تتضمن الإحصاءات، علاوة على هذا التصنيف، أحداثاً استثنائية مصاحبة؛ والحدث الاستثنائي الرئيسي مهم في التصنيف، ويحصل أي حدث استثنائي متواز بالتزامن مع الحدث الاستثنائي الرئيسي ويصاحبه.

المجموع	الفئة الأولى من الأحداث الاستثنائية		الفئة الثانية من الأحداث الاستثنائية		الفئة الثالثة من الأحداث الاستثنائية		كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
	رئيسية	مصاحبة	رئيسية	مصاحبة	رئيسية	مصاحبة	
٦			٢		٣		مرفق بيلا - جيزوفا
٢٠			١١	٤	٤		مرفق بوشتورنا
٣			٢				مرفق فريديك - ميستيك
١						١	مرفق فيلكي بريليبي
٢٧	١	صفر	١٥	٤	٧	صفر	المجموع

المجموع	الفئة الأولى من الأحداث الاستثنائية		الفئة الثانية من الأحداث الاستثنائية		الفئة الثالثة من الأحداث الاستثنائية		شباط/فبراير ٢٠٠٧
	رئيسية	مصاحبة	رئيسية	مصاحبة	رئيسية	مصاحبة	
٧			٤		٣		مرفق بيلا - جيزوفا
١٣			٦	٤	٣		مرفق بوشتورنا
٢			١		١		مرفق فريديك - ميستيك
صفر							مرفق فيلكي بريليبي
٢٢	صفر	صفر	١١	٤	٧	صفر	المجموع

المجموع	الفئة الأولى من الأحداث الاستثنائية		الفئة الثانية من الأحداث الاستثنائية		الفئة الثالثة من الأحداث الاستثنائية		آذار/مارس ٢٠٠٧
	رئيسية	مصاحبة	رئيسية	مصاحبة	رئيسية	مصاحبة	
١٠			٣		٦		مرفق بيلا - جيزوفا
٦			٢		٤		مرفق بوشتورنا
١٢			١		١١		مرفق فريديك - ميستيك
صفر							مرفق فيلكي بريليبي
٢٨	١	صفر	٦	صفر	٢١	صفر	المجموع

المجموع	الفئة الأولى من الأحداث الاستثنائية		الفئة الثانية من الأحداث الاستثنائية		الفئة الثالثة من الأحداث الاستثنائية		نيسان/أبريل ٢٠٠٧
	رئيسية	مصاحبة	رئيسية	مصاحبة	رئيسية	مصاحبة	
١٢			٦	٢	٤		مرفق بيلا - جيزوفا
٩			١	١	٧		مرفق بوشثورنا
٢٨					٢٨		مرفق فريديك - ميستيك
١			١				مرفق فيلكي بريليبي
٥٠	صفر	صفر	٨	٣	٣٩	صفر	المجموع

١٠- يُرجى توضيح ما إذا كان تعديل قواعد الحبس قد أسهم في التخفيف من اكتظاظ السجون بالتزلاء (الفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية السابقة، والفقرة ١٧٩ من التقرير).

لقد كان لتعديل قواعد الحبس وقواعد الحبس الاحتياطي الذي أسفر عن تقليص الحد الأدنى لمساحة الإقامة المخصصة لكل سجين في أي غرفة معدة للإقامة الدائمة من ٤,٥ إلى ٤ أمتار مربعة أثر إيجابي على القدرة الاستيعابية لمرافق السجون.

ففي ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠١، بلغ عدد السجناء المحتجزين في سجون الجمهورية التشيكية ٣٥٧ ٢١ سجيناً، منهم ٧٦٩ ٥ سجيناً من المحبوسين احتياطياً و ٦٠٨ ١٥ سجناء محكومين بالحبس. وخلال الفترة المتبقية من العام المذكور، انخفض عدد السجناء تدريجياً إلى ٣٢٠ ١٩ سجيناً. ومنذ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، تمثلت التطورات الطارئة على أعداد السجناء في ما يلي:

التاريخ	سجناء الحبس الاحتياطي	السجناء المحكوم عليهم	المجموع
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٤ ٥٨٣	١٤ ٧٣٧	١٩ ٣٢٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٣ ٣٨٤	١٢ ٨٢٩	١٦ ٢١٣
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٣ ٤٠٩	١٣ ٨٦٨	١٧ ٢٧٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣ ٢٦٩	١٥ ٠٧٤	١٨ ٣٤٣
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢ ٨٦٠	١٦ ٠٧٧	١٨ ٩٣٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢ ٣٩٩	١٦ ١٧٩	١٨ ٥٧٨
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢ ٤٤١	١٦ ٧٠٧	١٩ ١٤٨

ويتضح من الجدول أن عدد السجناء الموجودين حالياً في الجمهورية التشيكية أقل مما كان عليه في ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠١، بـ ٢٠٩ ٢ سجناء.

وقد تطورت القدرة الاستيعابية لمرافق السجون على النحو التالي:

التاريخ	المساحة الأرضية	القدرة الاستيعابية
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣,٥ متر مربع/لكل شخص	٢٠ ٢٤٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٣,٥ متر مربع/لكل شخص	٢٠ ١٢٢
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٤,٠ متر مربع/لكل شخص	١٧ ٦٢٥
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٤,٥ متر مربع/لكل شخص	١٥ ٤٠٧
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٤,٠ متر مربع/لكل شخص	١٨ ٤٠٥
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٤,٠ متر مربع/لكل شخص	١٨ ٧٨٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٤,٠ متر مربع/لكل شخص	١٨ ٨٩٦
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	٤,٠ متر مربع/لكل شخص	١٨ ٨٨٩

وتطور مستوى شغل مرافق السجون على النحو التالي:

التاريخ	مستوى شغل مرافق السجون
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٪ ٩٦,٠١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٪ ٩١,٩٩
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٪ ١١٢,١٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٪ ٩٩,٦٦
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٪ ١٠٠,٨١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٪ ٩٨,٣٢
٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	٪ ١٠١,٣٧

وتدل هذه الإحصاءات على تديني مستوى اكتظاظ السجون بالتزلاء (١,٣٧ في المائة فقط).

١١ - يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد ألغت استخدام الأسرة "القفصية" والأسرة الشبكية كوسيلة للسيطرة على المرضى الذين يعانون من حالات احتياج في مستشفيات العلاج النفسي. وما هي الإجراءات الملموسة المتخذة، أو المقترحة، لمعالجة المشاكل المحددة في الفقرة ٨٦ من التقرير؟

لا تُستخدم الأسرة "القفصية" في مرافق الرعاية الصحية، وتُستخدم في هذه المرافق الأسرة الشبكية لحماية المرضى المثيحين والمضطربين، وخصوصاً في مرافق العلاج النفسي للمسنين، وليست هناك خطط لوقف استخدام هذه الأسرة نهائياً.

ولا يمكن استخدام وسائل الحجر إلا كمالأخبر، ويجري العمل بصورة تدريجية على الحد من استخدامها. كما لا يجوز استخدامها إلا عند الضرورة القصوى وبالاستناد حصراً إلى أسباب طبية وجيهة - وليس لأسباب تنقيفية.

ويُوضع المرضى المشوشون جداً أو المعتوهون على وجه التحديد في أسرة شبكية أثناء الليل، لأن ذلك أكثر أمناً ومراعاة لهم إنسانياً - ولا داعي لاستخدام وسائل الحجر الأخرى. ونتيجة لذلك، لا توجد تعقيدات ناجمة تحديداً عن كسور الرقبة أو عظم الفخذ التي يمكن أن تكون قاتلة.

ومن المتعذر عملياً إلغاء استخدام وسائل الحجر بشكل مطلق، لأن بعض حالات الإصابة بالذهان المتصلة بالتهيج، والعدوانية، والميول الانتحارية، والسلوك غير المتوقع تحت تأثير الأوهام وحالات الهلوسة، يمكن أن تشكل خطراً لا على المرضى الآخرين والموظفين فحسب، وإنما على المريض نفسه أيضاً.

ويجب تسجيل استخدام وسائل الحجر وتبريره في وثائق الرعاية الصحية. ويتعين أن تتقيد مستشفيات العلاج النفسي، لدى استخدامها الوسائل المذكورة، بالمبدأ التوجيهي المنهجي المعنون "استخدام وسائل الحجر مع المرضى الراقدين في مستشفيات العلاج النفسي بالجمهورية التشيكية" الذي نُشر في صحيفة وزارة الصحة رقم ٢٠٠٥/١.

١٢- يُرجى الإسهاب في توضيح التدابير الرامية إلى إزالة الصعوبات التي يواجهها ضحايا التمييز في الحصول على المساعدة القانونية (الفقرة ٢١ من الملاحظات الختامية السابقة).

الحق في الحصول على المساعدة القانونية منصوص عليه بشكل مباشر في أحكام دستور الجمهورية التشيكية. وتكفل المادة ٣٧(٢) من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الحق الدستوري لكل شخص في الحصول على المساعدة القانونية في الإجراءات المعروضة على المحاكم، والمؤسسات الحكومية الأخرى، وسلطات الإدارة العامة وذلك من اللحظة التي تبدأ فيها الإجراءات. وبموجب المادة ٤٠(٣) من الميثاق المذكور يحق لجميع المتهمين بارتكاب فعل جنائي أن يدافعوا عن أنفسهم بأنفسهم أو أن يدافع عنهم محامي دفاع. وإذا لم يختاروا هم محامي دفاع، رغم أنهم مطالبون بذلك بموجب القانون، تعين المحكمة محامياً لهم. ويحدد القانون الحالات التي يحق فيها للمتهم الحصول على مساعدة قانونية مجانية؛ وهي حالات تنظمها أساساً قواعد الإجراءات الجنائية.

ويقدم المحامون المساعدة القانونية مجاناً طبقاً للتشريعات السارية المفعول عقب تعيينهم من جانب محكمة ما لتمثيل شخص معين أو الدفاع عنه في الإجراءات ذات الصلة، أو إذا عيّنتهم نقابة المحامين التشيكيين لتقديم هذه الخدمات القانونية. ويتساوى الجميع في الحصول على هذه المساعدة، إذا كان باستطاعتهم أن يثبتوا استيفاءهم الشروط اللازمة للحصول على المساعدة القانونية.

أما المسائل المتصلة بالتمثيل القانوني المجاني أو بتعيين محامي الدفاع أو التمثيل مجاناً، أو توكيل محامي دفاع بأجور مخفضة من قبل المحكمة فتتنظمها أساساً القواعد الإجرائية، أي، قواعد الإجراءات المدنية (وبخاصة المواد ٣٠، ٣١، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٩(٢)، و١٤٩(٢)) وقواعد الإجراءات الإدارية (وبخاصة المادة ٣٦(٣)) وقواعد الإجراءات الجنائية (وبخاصة الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٣٣ والمادتان ٥١ وأ ١٥١). وتتحمل الدولة في هذه الحالات أتعاب المحامي ونفقاته. وتغطية الدولة للتكاليف المتصلة بالتمثيل هي أمر يُسهله أيضاً القانون رقم ١٩٩٣/١٨٢ الخاص

بالمحكمة الدستورية فيما يخص القضايا التي تنطوي على إجراءات تتعلق بشكوى دستورية (المادة ٨٣). وعلاوة على ذلك، تتحمل الدولة، بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٢١٨ الخاص بالفصل في قضايا الصغار الأتباع والنفقات والتعويضات عن الوقت الذي يضيعه المحامي المُعيّن كوصي على الطفل.

كما ترد مباشرة في قانون الممارسات القانونية الأحكام المتعلقة بالخدمات القانونية المقدمة مجاناً أو بأجور مُخفضة من جانب محام تعينه نقابة المحامين التشيكيين. وبموجب الصيغة الحالية للمادة ١٨(٢) من هذا القانون، يحق لكل من يعجز عن استيفاء الشروط اللازمة لتعيين محام له من جانب المحكمة وفقاً للوائح قانونية مستقلة وعن تحمل نفقات توفير الخدمات القانونية بوسائل أخرى، الحصول على خدمات محام تعينه له نقابة المحامين التشيكيين، شريطة أن يقدم طلباً بذلك في الوقت المناسب.

وفي القضايا المتصلة بالتمييز تحديداً، ينبغي أن يساعد أمين المظالم ضحايا التمييز وذلك بموجب قانون مكافحة التمييز (انظر الرد على المسألة ١٥ والنقطة ٥٤٣ من التقرير).

ويوجد في الجمهورية التشيكية العديد من المنظمات غير الحكومية التي تقدم مجاناً إرشادات لضحايا التمييز، بل ويمثل بعضها الضحايا أمام المحاكم. ويوجد الآن في القانون التشيكي عدد لا يُحصى من الأحكام التي يمكن أن يشير إليها الضحايا أمام المحكمة، وهي تشمل ما يلي:

(أ) قانون العمل (٢٠٠٤/٤٣٥) الذي يفرض على الأطراف في العلاقات القانونية^(٣) الالتزام بضمان تحقيق المساواة في معاملة جميع الأفراد الذين يمارسون الحق في العمل، وهو يحظر التمييز المباشر وغير المباشر القائم على عدة أسس، بما فيها نوع الجنس. ويُعتبر تمييزاً أيضاً السلوك الذي ينطوي على الحُص، أو المساعدة والتحرّيز، أو الإكراه الذي يهدف إلى التمييز؛

(ب) القانون الخاص بخدمة أفراد الأجهزة الأمنية (٢٠٠٣/٣٦١) الذي يحظر مباشرة التمييز في علاقات الخدمة ويحدد شروطاً ذات صلة بالتمييز؛ كما يحظر على الأجهزة الأمنية أن تسلك سلوكاً لا يميز مباشرة وإنما ضمناً ضد الأفراد. ويُعتبر سلوكاً من هذا القبيل أية تعليمات تُعطى للتمييز. ولا يجوز للأجهزة الأمنية ولا لأفرادها إساءة استخدام ممارسة الحقوق والواجبات في إطار أي علاقة خدمة لإلحاق الضرر بشخص آخر أو الحط من كرامته في أي علاقة من علاقات الخدمة. كما يُحظر في إطار العلاقة المذكورة التمييز المباشر وغير المباشر القائم على عدة أسس، بما فيها نوع الجنس. وتُعتبر المضايقات والتحرّشات الجنسية شكلاً من أشكال التمييز؛ ويُعتبر تمييزاً أيضاً السلوك الذي ينطوي على الحُص، أو المساعدة والتحرّيز، أو الإكراه الذي يهدف إلى التمييز؛

(٣) يتعين أيضاً اعتبار الجمهورية التشيكية ممثلة بالوزارة ومكاتب العمل؛ وأرباب العمل؛ والوحدات التنظيمية لإحدى الشخصيات الاعتبارية الأجنبية أو الشخصيات الطبيعية الأجنبية المخولة بمزاولة أنشطة تجارية على أرض الجمهورية وفقاً للوائح قانونية مستقلة، على أنها من أرباب العمل؛ والشخصيات الاعتبارية والطبيعية والكيانات الأخرى المحددة بموجب لوائح مستقلة والتي تزاوّل أنشطة معينة وفقاً لهذا القانون.

(ج) ينظم قانون الخدمة (٢٠٠٢/٢١٨)^(٤) العلاقات القانونية فيما بين الموظفين الذين يؤدون مهام إدارة شؤون الدولة في هيئات إدارية كخدمة تقدمها الجمهورية التشيكية إلى الجمهور. ويرسي هذا القانون مبدأ المساواة في معاملة جميع الموظفين الحكوميين فيما يخص ظروف الخدمة، والأجور، وغيرها من الاعتبارات العينية، والتدريب وفرص الترقية في الخدمة. ويحظر القانون التمييز في علاقات الخدمة على عدة أسس، بما فيها نوع الجنس. كما يحظر السلوك الذي لا يميز بشكل مباشر، وإنما بالتبعات المترتبة عليه. ولا يجوز لأي شخص إساءة استخدام ممارسة الحقوق والواجبات في إطار أي علاقة خدمة لإلحاق الضرر بموظف حكومي آخر، أو الحط من كرامته، أو إلحاق الضرر بالآخرين. ويُنظر إلى أي سلوك جنسي غير مقبول أو غير لائق أو مهين، أو يمكن أن يفهمه موظف حكومي آخر على نحو مبرر كحالة تؤثر على ممارسة الحقوق والواجبات في إطار أي علاقة خدمة، على أنه سلوك يحط من كرامة الموظف الحكومي كإنسان. ولم يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد؛

(د) ينظم القانون الخاص بالجنود المحترفين (١٩٩٩/٢٢١) تحديد علاقات خدمة هؤلاء الجنود وتعديلها وإلغائها ومضمونها. وينص على التزام سلطات الخدمة بضمان اتباع نهج متساو وتحقيق المساواة في معاملة جميع المرشحين ممن يطلبون تجنيدهم، وجميع الجنود من حيث شروط أداء واجباتهم، وخصوصاً فيما يتعلق بالتدريب المهني والترقية والأجور وغيرها من الاعتبارات النقدية والعينية. ويحظر القانون التمييز ضد المرشحين للالتحاق بالخدمة والتمييز ضد الجنود على أسس مختلفة، بما فيها نوع الجنس^(٥)، كما يحظر أي سلوك من جانب سلطات الخدمة لا يميز بطريقة مباشرة بل بالتبعية. والحط من كرامة أي جندي لا يعني أن السلوك غير المقبول يقتصر على السلوك ذي الطابع الجنسي فحسب، بل أيضاً جميع أشكال التحرش غير الجنسي التي تستهدف الحط من كرامة الجندي، وخلق جو تهديدي، أو عدائي، أو مهين، أو مذلل، أو عدواني، وهي أشكال غير مقبولة أو غير لائقة أو قد يعتبرها جنود آخرون بشكل مبرر أنها تؤثر على ممارسة الحقوق والواجبات الناشئة عن علاقة الخدمة. كما تُعتبر سلوكاً من هذا القبيل أيضاً أية تعليمات تنطوي على التمييز.

(هـ) ويُعرّف قانون المدارس (٢٠٠٤/٥٦١)^(٦) حقوق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وواجباتهم فيما يتعلق بالتعليم ويحدد اختصاصات الهيئات التي تنهض بمهام إدارة شؤون الدولة والحكم الذاتي في إطار نظام التعليم. ويحق للتلاميذ والطلبة الحصول على التعليم على قدم المساواة دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك نوع الجنس. ويتضمن القانون أحكاماً خاصة تتعلق بتعليم الأقليات المحلية، وتدرّس مادة الدين، وتعليم التلاميذ من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، والتلاميذ من ذوي المواهب غير العادية. وبالإضافة إلى القانون الخاص بحقوق أفراد الأقليات المحلية (٢٠٠١/٢٧٣)، فإن هذا القانون ينظم شروط "تعليم الأقليات"؛

(٤) القانون الخاص بخدمة موظفي الخدمة المدنية في الهيئات الإدارية وبتحديد أجور هؤلاء الموظفين وغيرهم من الموظفين في الهيئات المذكورة.

(٥) يحظر القانون التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو المعتقد والدين، أو الجنسية، أو الأصل الإثني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية والأسرية والالتزامات تجاه الأسرة، أو الحمل، أو الأمومة، أو بسبب إرضاع الجندي طفلاً.

(٦) قانون يتعلق بالتعليم قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، والمهني العالي وغيره من أشكال التعليم.

(و) ويفرض القانون الخاص بالبحث الإذاعي والتلفزيوني (٢٠٠١/٢٣١) على هيئات الإذاعة الالتزام بعدم تضمين إعلاناتها التجارية وبرامجها الخاصة بالتسويق عن بعد، أية انتهاكات لحرمة المعتقدات والأديان أو المذاهب السياسية أو غيرها من المذاهب، أو يحظر عليها أن تبث برامج تسوق عن بعد تنطوي على التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة الوطنية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو إثنية؛

(ز) ويحظر القانون الخاص بتنظيم الإعلان (١٩٩٥/٤٠) الإعلانات المنافية للأخلاق الحميدة. ويجب تحديداً ألا تنطوي الإعلانات على أي تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الجنسية، أو تنتهك حرمة الشعور الديني أو الوطني، أو تمس الأخلاق على نحو غير مقبول بصفة عامة، أو تهين كرامة الإنسان، أو تتضمن عناصر إباحية أو عنيفة أو عناصر تستخدم دافع الخوف كما يجب ألا تنتهك حرية المعتقدات السياسية؛

(ح) ويمكن عمومياً طلب الحماية من التمييز من خلال رفع دعوى تشهير وفقاً للقانون المدني (١٩٦٤/٤٠)^(٧)، غير أن دعاوى التشهير هذه لا تؤمن حماية المحكمة من انتهاك الحق في المساواة في المعاملة والحماية من التمييز، ولكنها تؤمن حماية المحكمة من تلك المظاهر التي يمكن ربطها بالحماية الشخصية حصراً؛

(ط) ويحدد القانون الخاص بالتفتيش على العمل (٢٠٠٥/٢٥١)، الذي بدأ سريانه اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، آلية لمراقبة انتهاكات اللوائح الخاصة بقانون العمل. ويرتكب أي شخص طبيعي جنحة فيما يخص المساواة في المعاملة بموجب المادة ١١ من القانون الخاص بالتفتيش على العمل، ويرتكبها شخص اعتباري بموجب المادة ٢٤ من القانون المذكور، إذا:

١٠` تقاعسا عن ضمان تحقيق المساواة في معاملة جميع الموظفين من حيث ظروف العمل والأجور المدفوعة لقاء العمل ومنح المزايا النقدية الأخرى والمزايا ذات القيمة النقدية، وتوفير التدريب المهني وإتاحة فرص الترقية أو غيرها من أشكال التقدم المهني؛

٢٠` ميّزا ضد الموظفين (المادة ١٦ من قانون العمل)؛

٣٠` عاقبا الموظفين أو ألحقا بهم الضرر بسبب مطالبتهم، بالطرق القانونية، بممارسة حقوقهم والحصول على مستحقّاتهم الناشئة عن العلاقات المنظمة بموجب قانون العمل؛

٤٠` امتنعوا عن إجراء مناقشة مع موظف معين، أو مع ممثليه بناءً على طلبه، حول شكوى الموظف بخصوص ممارسة الحقوق وأداء الواجبات الناشئة عن العلاقات المنظمة بموجب قانون العمل.

ويمكن فرض غرامة تصل إلى ٤٠٠.٠٠٠ كورونا تشيكية على كل من ينتهك أحكام القانون هذه.

(٧) انظر المواد ١١ إلى ١٣ من القانون المدني.

وتنظم قواعد الإجراءات المدنية (١٩٦٣/٩٩) مبدأ عبء الإثبات المعكوس في مسائل العمل فيما يخص حالات التمييز القائم على أسس مختلفة، بما فيها نوع الجنس. ويُقصد بهذا المبدأ أن يتحمل المدعى عليه عبء الإثبات، أي أنه يجب على الطرف الذي يُزعم أنه قد مارس التمييز أن يثبت عدم ارتكابه هذا السلوك. ويرد هذا المبدأ أيضاً في بعض قوانين الخدمة المذكورة أعلاه.

القضاء على الرق والاسترقاق (المادتان ٨ و ٢٤)

١٣- هل دخل القانون الخاص بتنظيم الدعارة حيز التنفيذ؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن النطاق القانوني لهذا القانون وأثره في الممارسة العملية، بما في ذلك معلومات عن دوره في التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية السابقة، والفقرتان ٩٩ و ١٠٦ من التقرير).

لم يدخل قانون تنظيم الدعارة حيز التنفيذ بعد. فقد وافقت الحكومة، بموجب القرار رقم ٣٨٧ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، على المبدأ العام لتنظيم الدعارة وكلفت وزير الداخلية بوضع مشروع قانون بشأن تنظيم الدعارة وعرضه على الحكومة بحلول ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ولما كانت الجمهورية التشيكية ملزمة باتفاقية عام ١٩٥١ لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، التي يتعارض معها هذا المبدأ العام، فقد شمل القرار التكاليف بوضع اقتراح وتقديمه إلى الحكومة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ للتذكير بهذه الاتفاقية. وفي مطلع عام ٢٠٠٦، عُرض مشروع القانون على مجلس النواب في برلمان الجمهورية التشيكية مشفوعاً باقتراح التذكير بالاتفاقية. ورفض مجلس النواب الاقتراح وبالتالي لم تكن هناك حاجة لمناقشة مشروع القانون.

١٤- يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لمكافحة الاعتداءات الجنسية على الأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأطفال، والتدابير التي اتخذت لإعادة تأهيل الأطفال المعتدى عليهم، فضلاً عن التدابير الرامية، بوجه عام، إلى كفالة احترام حقوق الإنسان لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص (يمكن الرجوع في جزء من هذه المسائل إلى الفقرة ٢٣ من الملاحظات الختامية السابقة).

التدابير المتخذة في مجال مكافحة الاعتداءات الجنسية على الأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأطفال، والتدابير التي اتخذت لإعادة تأهيل الأطفال المعتدى عليهم

دأبت وزارة الداخلية، منذ عام ٢٠٠٠، على وضع خطة وطنية كل سنتين لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. والخطة التي يجري تنفيذها حالياً هي الخطة الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ٢٠٠٦-٢٠٠٨، التي وافقت عليها الحكومة بموجب القرار رقم ٩٤٩ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

وفي عام ٢٠٠٨، سيستعاض عن الخطة الحالية بالخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال، التي ستصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الاعتداء الجنسي على الأطفال بدون دوافع تجارية، ومعاملة الأطفال بقسوة وغير ذلك من أشكال الإساءة لهم.

وكانت وزارة الداخلية قد أنشأت قبل عامين منتدى دائماً للمناقشة خاصاً بهذا الموضوع، أي عقد اجتماعات مواعيد مستديرة يحضرها بانتظام ممثلون عن منظمات ومؤسسات حكومية وممثلون عن القطاع غير الحكومي والأوساط الأكاديمية.

وترد في ما يلي الأنشطة التي تُنفَّذ في سبيل أعمال الخطة الوطنية:

(أ) تعمل وزارة التعليم والشباب والرياضة على وضع لائحة تشريعية لتنظيم ظروف العمل مع الأطفال والشباب ينبغي أن تتضمن، في جملة أمور، تدابير لمنع أي شخص أدين بارتكاب جريمة مع سبق الإصرار (مع إثبات ذلك بتقديم شهادة من السجل العدلي) من العمل مع الأطفال والشباب، واشتراط أن يخضع الأشخاص الذين يسعون للحصول على مثل هذه الأعمال لاختبارات نفسية لتحديد أية خصائص شخصية تتنافى ومتطلبات العمل مع الأطفال والشباب؛

(ب) أُدرجت في مشروع القانون الجنائي الجديد جريمة حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال؛

(ج) ستضم "بوابة" الإدارة العامة على الإنترنت، في هذا العام، فرعاً منفصلاً يخصص للأنشطة التي تمارس في أوقات الفراغ، وينبغي أن يشمل هذا الفرع، في جملة أمور، استعراضاً لأنشطة أوقات الفراغ التي تديرها هيئات بصفة منفردة (مدارس ومنظمات غير حكومية، إلخ.)، واستعراضاً للمنح والبرامج التي يمكن أن تستقى منها موارد مالية لتنفيذ هذه الأنشطة (استثمارات يمكن تزييلها من الموقع واستثمارات نموذجية لمشاريع مع شرح مقتضب عن كيفية تعبئتها، وشروط صرف الموارد، وفئة الأشخاص المؤهلين، إلخ.). وسيكون استحداث هذا الفرع المنفصل مصحوباً بإطلاق حملة ترمي إلى توعية الجمهور العام بهذا التطور الجديد؛

(د) تنوي وزارة الداخلية أن تطلق في هذا العام، بالتعاون مع شركاء آخرين، حملة إعلامية في مناطق مختارة هي من أكثر المناطق تأثراً بالدعارة التقليدية. ولا تزال المناقشات جارية بشأن شكل هذه الحملة. وتجري أيضاً مناقشات، في نطاق هذه الحملة، تتناول إمكانية إنشاء موقع على الإنترنت يُخصص في المقام الأول للرجال الذين تُلمس في سلوكياتهم أو أنماط تفكيرهم ميول جنسية نحو الأطفال، مع عرض إمكانية علاجهم لمرضى خارجيين، فرادى أو مجموعات - دون الكشف عن هوياتهم وعلى أساس طوعي ومجاني، ويمكن توفير هذه الخدمات العلاجية عبر الهاتف أو بالبريد الإلكتروني. وقد أقيمت آلية مماثلة في ألمانيا؛

(هـ) طلبت وزارة الداخلية إعداد دراسة لتحديد جدوى إقامة مركز يعنى بالأطفال المفقودين والمعتدى عليهم، من شأنه أن يساهم في زيادة الحماية للأطفال من جميع أشكال العنف. ولا توجد في الجمهورية التشيكية حالياً منظمة مركزية متخصصة في القيام (سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي) بتحديد أسباب جميع أشكال العنف ضد الأطفال وملاساتها. وستقدم هذه الدراسة إلى الشركاء المهتمين والمنظمات غير الحكومية المعنية للتعليق عليها وتقديم اقتراحات بشأنها ومن أجل تحديد الاختصاصات والوضع المطلوب، على وجه الخصوص، لتحديد كيفية المضي قدماً في إقامة المركز؛

(و) في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أشارت لجنة حقوق الطفل التابعة لمجلس الحكومة التشيكية لحقوق الإنسان إلى ضرورة توفير حماية تشريعية واضحة للأطفال ضحايا الإحرام من شأنها أن تمنع نشر المعلومات التي قد

تُستعمل للكشف عن هوياتهم، على غرار الحماية المتاحة للأحداث الجانحين بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٢١٨ الخاص بعمل السلطة القضائية في قضايا الشباب، بصيغته المعدلة؛

(ز) تعكف الجمهورية التشيكية أيضاً على استحداث نظام لتقديم خدمات مجانية لمساعدة الأطفال (نفسياً وقانونياً واجتماعياً) الذين يمثلون في دعاوى جنائية كشهود أو كضحايا. ومن شأن هذه الخدمات أن تساعد الأطفال على مواجهة متطلبات الدعاوى الجنائية وتوعيتهم بالإمكانيات المتاحة لهم لممارسة حقوقهم. ويجري إعداد مشروع نظام لمتابعة رعاية الأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية. وسيُفرغ من وضع هذه الوثيقة بحلول نهاية العام؛

(ح) وضعت وزارة الداخلية، في هذا العام، مشروعاً يفترض أن يسفر تدريجياً عن تكوين شبكة من غرف المقابلات المخصصة للضحايا المصابين بصدمات (ولا سيما الأطفال والنساء)؛

(ط) لتحسين الحماية المتاحة للأطفال وزيادة فعاليتها، من الضروري إنشاء مؤسسة في الجمهورية التشيكية تعالج بشمولية القضايا المتعلقة بالأطفال المستضعفين. وهذا الاختصاص موزع في الوقت الحاضر بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم والشباب والرياضة، ووزارة الصحة، وإلى حد ما وزارتي الداخلية والعدل. فوزارة الصحة هي الهيئة المنسقة المسؤولة عن ضمان تشغيل مرافق رعاية الرضع ودور رعاية الأطفال حتى سن الثالثة؛ أما وزارة التعليم والشباب والرياضة فمسؤولة عن دور رعاية الأطفال ومؤسسات التشخيص ومؤسسات رعاية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و١٨ سنة؛ بينما تعنى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنسيق شؤون حضانة الأطفال. وهذا النظام القائم حالياً، حيث تتوزع الاختصاصات على نطاق واسع، ليس مرضياً أيضاً بالنسبة لفرادى السلطات الإدارية المركزية للدولة، فهو لا يمكنها من الإلمام بشكل شامل بقضايا الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال فيما يخص الحضانة والرعاية المؤسسية، ولا يسمح لها سوى بالاضطلاع بمهام فرعية ومعالجة أوجه القصور التي تدرج ضمن اختصاص كل منها. ويجول هذا التوزيع للاختصاصات دون إحداث تغيير في نظام الرعاية البديلة ككل.

الاتجار بالبشر - تدابير الدفاع عن حقوق الضحايا

ينظم القانون التشيكي مسألة الاتجار بالبشر في إطار المادة ٢٣٢ (أ) من القانون رقم ١٤٠/١٩٦١ من مدونة الإجراءات الجنائية بصيغته المعدلة. وتسري هذه الأحكام على جميع أشكال الاتجار بالبشر، بما فيها حالات السخرة والاستغلال الجنسي. ويستهدف عدد من التدابير المعتمدة جميع أشكال الاتجار بالبشر. وبالتالي، تتعلق المعلومات الواردة أدناه بالاتجار بالبشر وأعمال السخرة معاً.

ولقد اعتمدت الجمهورية التشيكية خطة مهام ترمي إلى وضع مواد مفاهيمية أساسية تعالج مسألة الاتجار بالبشر - تشكل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٥-٢٠٠٧). ويجري حالياً إعداد التحديث الثالث لهذه الاستراتيجية. وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ثمة قدر كبير من الدعم والحماية والرعاية لضحايا الاتجار بالبشر، كما هو مبين في برنامج دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر (البرنامج) كما هو مفصل أدناه.

وقد أُقرّ البرنامج ويجري تنفيذه في إطار استراتيجية منع الجريمة ٢٠٠٤-٢٠٠٧؛ وهو أيضاً ركيزة من ركائز الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المشار إليها أعلاه. ويتيح البرنامج المساعدة لضحايا الاتجار بالبشر ويجفّزهم على التعاون مع وكالات إنفاذ القانون من أجل المساعدة على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة للغاية. وهو يقدم لضحايا الاتجار بالبشر الرعاية النفسية - الاجتماعية أو الصحية والسكن والدعم على سبيل الاستعجال في سبيل إدماجهم في الحياة العادية. وفيما يتعلق بالرعايا الأجانب، يُصار أيضاً إلى تغيير وضع إقامتهم. فإذا قرر ضحايا الاتجار بالبشر العودة إلى بلدانهم الأصلية، فإن المنظمة الدولية للهجرة (فرع براغ) هي التي تتكفل بترتيبات هذه العودة.

وتشترك في آلية التنسيق منظمات حكومية ومنظمات حكومية دولية وكذلك منظمات غير حكومية تأتي مشاركتها بناءً على اتفاق تعاوني مع وزارة الداخلية؛ فهي تساعد الأشخاص الذين سبق لهم أن تعرضوا للدعارة، وتدعم ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم، وتضطلع بأنشطة وقائية ذات صلة بالموضوع.

ويتموّل البرنامج بتقديم منح للمنظمات غير الحكومية. وقد أدخل تعديل على القانون رقم ١٩٩٩/٣٢٦ بشأن إقامة الرعايا الأجانب في أراضي الجمهورية التشيكية قضى باستحداث أنواع من الإقامة طويلة الأجل لأغراض الحماية تتيح العديد من الحقوق الجديدة لضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتعاونون مع وكالات إنفاذ القانون. وفي الحالات الجديدة باهتمام خاص، قد تمنح شرطة الأجانب الضحية الأجنبي، بناءً على طلبه، إقامة دائمة لاعتبارات إنسانية.

وفي الفترة منذ إطلاق البرنامج، قُدّمت مساعدة لـ ٥٦ من ضحايا الاتجار بالأشخاص (١٤ ضحية في عام ٢٠٠٦)، معظمهم من أوكرانيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية ومولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وفيت نام. ومعظم الذين شملهم البرنامج هم من ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي؛ وتم التعرف على أربعة منهم فقط كضحايا للاتجار لأغراض أعمال السخرة.

وفي الدعاوى الجنائية، يحق للضحايا الحصول على تعويضات (شأنهم شأن أصحاب المطالبات في الدعاوى الجنائية) وعلى مساعدة قانونية والتمثيل أمام المحكمة. ويمكنهم أيضاً طلب مساعدة مالية. أما إذا كانوا شهوداً في دعاوى جنائية، فيحق لهم أيضاً الاستفادة من حماية خاصة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠١/١٣٧.

ويمكن الاطلاع على ملف إعلامي مفصل عن ظاهرة الاتجار بالبشر وعن التدابير المعتمدة حالياً على موقع وزارة الداخلية على العنوان www.mvcr.cz (في الفرع الخاص بالسلامة والوقاية، الاتجار بالبشر).

مبدأ المساواة وعدم التمييز، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وحقوق الطفل
(المواد ٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧)

١٥ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن الوضع الراهن لقانون مكافحة التمييز (الفقرات من ٥١٧ إلى ٥٢٣ من التقرير). وما هي التدابير التي اتخذت لضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً؟

يصف التقرير الوضع حتى نهاية عام ٢٠٠٤. وقد وافقت الحكومة على مشروع قانون مكافحة التمييز بموجب القرار رقم ١١٩٣ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقُدِّم مشروع القانون إلى مجلس النواب في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأقر مجلس النواب مشروع القانون في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وناقش مجلس الشيوخ مشروع قانون مكافحة التمييز ورفضه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، صوت مجلس النواب على مشروع القانون، فأيدته ٨٣ نائباً وعارضه ٤٥ نائباً. وبالتالي لم يحصل مشروع القانون على الأصوات الـ ١٠١ المطلوبة (أي الأغلبية المطلقة) لإلغاء قرار رفض مشروع القانون من قبل مجلس الشيوخ في البرلمان التشيكي.

وقد أعيدت صياغة مشروع قانون مكافحة التمييز مع مراعاة التطورات التشريعية التي طرأت منذ تقديم الصيغة الأولى من مشروع القانون، وبعض المقترحات بإدخال تعديلات جوهرية عليه كانت قد قُدمت في المناقشات التي تناولت مشروع القانون الأولي في مجلسي البرلمان. وناقش المجلس التشريعي للحكومة مشروع القانون الجديد الذي من المنتظر أن تناقشه الحكومة التشيكية في الأسابيع القليلة القادمة.

وتقتصر الصيغة الحالية لمشروع القانون حظر التمييز على أساس عدة أسباب جوهرية مستمدة من قانون الجماعة الأوروبية. وهذه الأسباب هي الأصل العرقي أو الإثني والجنسية والجنس والميل الجنسي والعجز والدين والعقيدة والسن. أما فيما يخص تعريف مصطلحات من قبيل التمييز المباشر وغير المباشر والمضايقة والتحرش الجنسي والإيذاء، إلخ، فمشروع القانون هو أساساً نفس المشروع السابق على النحو المشار إليه في التقرير. وينبغي أن يظل أمين المظالم الهيئة المسؤولة عن ضمان حماية المعاملة على قدم المساواة. أما مسألة السلطات التي ينبغي أن يمارسها أمين المظالم فقد سبق أن نوقشت بالتفصيل في التقرير. ولا يشمل مشروع القانون الحالي التوسط بين أشكال المساعدة المتاحة للضحايا. على أن ذلك لا يعني عدم تمكن ضحايا التمييز من استخدام هذه الآلية بمعزل عن أمين المظالم.

١٦- هل أثبتت الاستراتيجية الوطنية لعمل الشرطة مع الأقليات القومية والإثنية فعاليتها في الحد من حالات سوء معاملة أفراد الأقليات القومية والإثنية على أيدي الشرطة، بما في ذلك تلك الحالات التي أدت إلى وفاة المحتجزين أثناء احتجازهم؟ وهل جرت ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، وهل قُدمت أية تعويضات للضحايا أو لأسرهم (الفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية السابقة، والفقرات من ٩٢ إلى ٩٥ من التقرير)؟

لقد اعتمدت الحكومة، في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بموجب القرار رقم ٤٩، استراتيجية عمل قوات شرطة الجمهورية التشيكية مع الأقليات في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتأتي هذه الاستراتيجية في إطار المتابعة لوثيقة سابقة هي الاستراتيجية الوطنية لعمل قوات الشرطة التشيكية مع الأقليات القومية والإثنية، التي أُقرت في عام ٢٠٠٣، وهي تهدف إلى تفعيل عمل الشرطة مع أفراد الأقليات القومية والإثنية، وجماليات الرعاية الأجنبي، وفتات السكان المحرومة اجتماعياً.

وفي عام ٢٠٠٦، واصل ضباط الاتصال لشؤون الأقليات المعينون لدى سلطات الشرطة الإقليمية وأفرقتها العاملة العمل على تطوير أنشطتهم. وجرى توسيع المشروع المتمثل في تزويد الشرطة بمساعدين لكي يشمل عملها المناطق التي تتعرض للإقصاء الاجتماعي؛ والهدف من هذا المشروع هو دعم ضحايا الإحرام في ظل حالة الإقصاء

الاجتماعي وتفعيل الكشف عن الجرائم الكامنة في هذه المناطق. وجرى تنفيذ الجزء الأول من حملة الدعاية التي تركز على قبول أفراد من الأقليات في صفوف الشرطة، بهدف تعريف المنتمين إلى الأقليات بإمكانيات وظروف العمل في الشرطة. وأطلق مشروع رائد للمراقبة في مديرية الشرطة في بلدية برنو، بهدف دراسة إمكانية استخدام المراقبة كأداة في العمل المرتبط بحقوق الإنسان ضمن الشرطة. وتواصل وزارة الداخلية بحثها الرامية إلى جرد الجرائم التي ترتكب في المناطق التي تتعرض للإقصاء الاجتماعي. وتتواصل في هذا المجال الأنشطة الموجهة نحو التدريب وتحسين الوعي في صفوف الشرطة.

ويجري بصورة منتظمة تقييم وتحديث استراتيجية عمل الشرطة مع الأقليات. وقد اعتُبرت آثار التدابير المتخذة إيجابية من قبل ضباط الشرطة الذين يساهمون في تنفيذها ومن قبل ممثلي المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الأقليات في الجمهورية التشيكية.

١٧- يرجى ذكر التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز ضد العجر (الروما)، ولا سيما في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية والسكن. ويرجى إعطاء المزيد من التفاصيل عن تطور حملات التوعية الأخيرة والحالية الرامية إلى الحد من ممارسات التمييز ضد أقلية العجر (الروما) وعن تنفيذ هذه الحملات وآثارها (الفقرة ٨ من الملاحظات الختامية السابقة).

العمالة

لقد تمكنت مكاتب العمل، اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ عندما أصبح القانون رقم ٤٣٥/٢٠٠٤ بشأن العمالة بصيغته المعدلة نافذاً، من معالجة حالة سوق العمل في منطقة بعينها، وفقاً لأحكام المادة ١٢٠ من هذا القانون، وذلك عن طريق برامج هادفة مصممة لإيجاد حلول في مجال العمالة. وبرنامج العمالة الهادف هو عبارة عن مجموعة تدابير موجهة نحو زيادة احتمالات الترقّي الوظيفي لأفراد أو مجموعة أفراد. وقد تكون مثل هذه المجموعة، عند الاقتضاء، عبارة عن باحثين عن العمل ينتمون إلى خلفيات اجتماعية وثقافية متباينة. وهذه مبادرة جاءت لتستكمل سياسة الصندوق الاجتماعي الأوروبي وبرامجه المفعلة في مجال العمالة.

التعليم

لقد أدرجت مسألة منع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب في الخطة الوقائية لدور الحضنة والمدارس الابتدائية والمؤسسات التعليمية، وهي ترد أيضاً في وثيقة أعدتها وزارة التعليم والشباب والرياضة بعنوان "استراتيجية الوقاية من المظاهر الاجتماعية المرضية لدى الأطفال والشباب الذين يشملهم اختصاص وزارة التعليم والشباب والرياضة، ٢٠٠٥-٢٠٠٨". وتدعم الجمهورية التشيكية مشاريع المنظمات غير المستهدفة للربح الرامية إلى دعم التعليم في مواجهة العنصرية والتطرف وكرهية الأجانب وكرهية الإسلام.

ويجوز لمدرّاء المدارس إنشاء وظيفة مساعد معلم يعنى بالأطفال المحرومين اجتماعياً وثقافياً. ويقوم المعلمون المساعدون بمساعدة التلاميذ على التكيف مع البيئة المدرسية ومساعدة هيئة التدريس في أنشطتها التثقيفية والتعليمية. وقد يقومون أيضاً بدور في التواصل مع التلاميذ والتعاون مع الأوصياء القانونيين ومع المجموعة السكانية التي ينتمي إليها التلميذ.

ويتمكن سلطات الإدارة العامة المحلية (البلديات ورابطات البلديات والأقاليم) فتح فصول تمهيدية للتعليم الابتدائي للأطفال المحرومين اجتماعياً في المرحلة الأخيرة قبل بدء التعليم الإلزامي على أساس الدوام الكامل، عندما يتوقع أن يكون في إلحاقهم بصفوف تمهيدية ما يؤهلهم لبلوغ مستوى النمو المطلوب. وقد كشف مشروع لرصد فعالية الصفوف التمهيدية أن السنوات التمهيدية تُحدث تحسناً كبيراً في العلاقة التي يكوّنها أطفال العجر (الروما) مع المدرسة. فالمشاركة في السنوات التمهيدية تقلص معدل الغياب من ٢٠ إلى ٤٠ حصة دراسية. وبالتالي يشعر أطفال العجر الذين يتابعون السنة التمهيدية بقدر أكبر من الاطمئنان في المدرسة ولا يجدون في التعليم ذلك الضغط الذي يرهقهم.

الرعاية الصحية

يجري، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تنفيذ مشروع يُسمّى "المساعدون الصحيون والاجتماعيون في المناطق التي تتعرض للإقصاء". ويسهر مركز دروم Drom للعجر على تنفيذ هذا المشروع الذي يُموّل من البرنامج التشغيلي لتنمية الموارد البشرية التابع للصندوق الاجتماعي الأوروبي. ويهدف المشروع إلى إيجاد شبكة من المساعدين الصحيين والاجتماعيين للعجر المعرضين لخطر الإقصاء الاجتماعي، لا سيما في مجال صحتهم، ووضع هذه الشبكة موضع التجربة. وقد بدأت أنشطة المساعدين الصحيين والاجتماعيين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وستنتهي، حسب ما نص عليه المشروع، في أيار/مايو ٢٠٠٧. ويمكن تقسيم هذه الأنشطة إلى عدة مجموعات هي: التوعية بأسلوب العيش الصحي (الأكل الصحي، والحدّ من التدخين، إلخ.)؛ والمساعدة على مواجهة المشاكل الصحية والوقاية منها (التمنيع، والفحوص الوقائية، وزيارة الطبيب، والمساعدة في الترتيبات لإجراء الفحوص اللازمة، والمرافقة، وشرح المعلومات، والتشجيع على طلب العلاج، إلخ.)؛ وتحصيل معلومات من الميدان الصحي وعنوان الاتصال لمؤسسات الرعاية الصحية (التسجيل لدى الطبيب، والقضايا المرتبطة بشركات التأمين الصحي، والمساعدة في توفير التكنولوجيا المساعدة، إلخ.)؛ والمساعدة في التصدي للمشاكل الاجتماعية (السكن والمساعدة في إيجاد الأثاث أو الملابس، إلخ.).

السكن

يجري، في إطار البرنامج التشغيلي الإقليمي المشترك، تنفيذ الإجراء ٣-٢ (دعم الاندماج الاجتماعي في المناطق) الذي يموّل الصندوق الاجتماعي الأوروبي. وتُعدّ أقلية العجر (الروما) إحدى المجموعات المستهدفة، وتقوم سلطة إدارة البرنامج التشغيلي الإقليمي المشترك، بصورة منتظمة، برصد المشاريع ذات الصلة بالعجر المقدمة والمنفذة في إطار هذا الإجراء.

ويوجد ضمن إطار البرنامج التشغيلي المتكامل، الذي يجري إعداده للفترة البرنامجية ٢٠٠٧-٢٠١٣، مجالان من مجالات التدخل لمعالجة مسألة اندماج مجموعات العجر التي تتعرض للإقصاء الاجتماعي، وهما:

(أ) مجال التدخل ٢-١: تقديم الخدمات في ميدان الاندماج الاجتماعي. ويتمثل أحد الأهداف في التصدي لمشاكل المناطق الأكثر حرماناً، انطلاقاً من تحليل مناطق سكن العجر ومجموعاتهم السكانية التي تتعرض للإقصاء الاجتماعي. وستوجه المساعدة صوب إيجاد خدمات ومراكز اجتماعية كفيلة بمساعدة البلديات والأقاليم

على معالجة المشاكل بنجاح وتحليل أوضاع أماكن سكن الغجر المعرضة للإقصاء الاجتماعي التي يتم تحديدها، ومن ثم تمكين المستفيدين من هذه الخدمات من العودة إلى سوق العمل وإلى المجتمع.

(ب) مجال التدخل ٣-٣: تحسين بيئة المناطق السكنية التي تعاني من مشاكل. ويتمثل أحد الأنشطة (في شكل عدة مشاريع تجريبية) في استكشاف إمكانية ربط مسألة استئناف تشغيل المباني في المناطق السكنية التي تعاني من مشاكل، والتي تقطن جزءاً منها أسر من الغجر المعرضين للإقصاء الاجتماعي، بأنشطة في ميدان الاندماج الاجتماعي، والموارد البشرية، والعمالة.

الحملة الدعائية

استمرت في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ الحملات الدعائية الرامية إلى القضاء على العنصرية والإجحاف في العلاقة مع مجتمع الغجر. وفي عام ٢٠٠٦، قدمت الحكومة التشيكية الدعم لمشاريع تهدف إلى تعزيز التسامح والتفاهم بين الأقليات الإثنية والأغلبية. وخُصص مبلغ قدره ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية لهذا الغرض. وكما حدث في السنوات السابقة، اضطلع بالأنشطة التالية:

(أ) مشروع ترويجي للتشجيع على التفاهم والتسامح إزاء الأقليات الإثنية والثقافات الأخرى عن طريق استراتيجية تواصل في مجال العلاقات العامة؛

(ب) مشروع فنون للتوعية والتنقيف يركز على بث روح التسامح تجاه الأقليات الإثنية والثقافات الأخرى؛

(ج) حملة أوروبية للتهوض بتكافؤ الفرص للجميع في الجمهورية التشيكية.

١٨ - ما هي الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز المساواة بين غير المواطنين والمواطنين، بما في ذلك في مجالات السكن والعمالة والضمان الاجتماعي؟ وما هي التدابير التي يجري العمل بها بوجه عام لضمان عدم تعرض غير المواطنين للتمييز في تمنعهم بحقوقهم التي نص عليها العهد؟

إزالة عقبات السكن التي تعاني منها فئات معينة من الرعايا الأجانب الذين مُنحوا حق اللجوء على أراضي الجمهورية التشيكية

تفرج حكومة الجمهورية التشيكية في كل عام، منذ عام ١٩٩٤، عن طريق برنامج المساعدة (الاندماج) الحكومي في مجال إسكان اللاجئين، عن موارد مالية لتوفير السكن بالإيجار لأشخاص منحوا اللجوء (لاجئين)، باعتبار ذلك أحد الشروط الأساسية لنجاح اندماجهم في المجتمع.

وتقوم وزارة الداخلية بتنفيذ تدابير ترمي إلى دعم إسكان اللاجئين. وتتصدى هذه التدابير للمشاكل والعوائق التي يواجهها اللاجئون وهم يسعون لإيجاد أماكن يعيشون فيها - ولا سيما بسبب الموانع اللغوية والثقافية والجهل بسوق العقارات وشحة مواردهم المالية.

وتوجد حالياً ثلاث طرق ممكنة لدعم إسكان اللاجئين:

- الصيغة الأولى: تقدم وزارة الداخلية مساهمة من الميزانية الوطنية للبلدية التي توفر سكناً للاجئين، لتغطية مصاريف ترميم المسكن، وعلى سبيل المساهمة في تطوير البنية الأساسية للبلدية؛
- الصيغة الثانية: يمكن تقديم مساهمة مالية للاجئين لتغطية تكاليف إيجاراتهم (أو لتغطية تكاليف الإقامة في مرفق للخدمات الاجتماعية) وتتلقى البلدية مساهمة لتطوير بنيتها الأساسية؛
- الصيغة الثالثة: قد يحصل اللاجئون على السكن في إطار برنامج دعم بناء شقق للإيجار، وهو البرنامج المعلن عنه منذ عام ٢٠٠٥. وتكون البلديات التي تتلقى منحاً لبناء شقق للإيجار ملزمة بوضع بعض هذه الشقق في متناول اللاجئين لاستئجارها. وتقدم وزارة الداخلية مساهمة للبلدية لتطوير بنيتها الأساسية.

وقُدِّمَت للاجئين ٣٨ شقة في عام ٢٠٠٤، و ٤٠ شقة في عام ٢٠٠٥، وقُدِّمَ دعم للاجئين فيما يخص ٥٥ شقة في عام ٢٠٠٦.

إزالة عقبات السكن التي تعاني منها فئات معينة من الرعايا الأجانب - أفراد أقليات تشيكية مختارة بعد العودة إلى الوطن من الخارج:

تدير الجمهورية التشيكية برنامجاً تقدم في إطاره مساعدة لأفراد أقليات تشيكية مختارة تعيش خارج الوطن لدى سعيهم للعودة إلى الجمهورية التشيكية. ويركز هذا البرنامج حالياً تركيزاً حصرياً على الأقلية التشيكية العائدة من كازاخستان (أبناء الوطن).

تقدم الجمهورية التشيكية، في إطار هذا البرنامج (عن طريق وزارة الداخلية)، مساعدة لأبناء الوطن في التعامل مع الإجراءات الإدارية للعودة (رخص الإقامة) ومتطلبات السكن. وبالتعاون مع السلطات المحلية، يمنح أبناء الوطن العائدون إلى الجمهورية التشيكية شققاً بالإيجار تابعة للبلدية. ويخضع الانتفاع بهذه الشقق لنفس القواعد المطبقة على المواطنين التشيكيين.

ويهدف نظام تمكين أبناء الوطن من الحصول على سكن، القائم على أساس تقديم التمويل من الدولة للبلديات مقابل توفير السكن، إلى إزالة العقبات التي يواجهها أبناء الوطن الذين لا تتاح لهم فرص تُذكر للحصول على سكن في الجمهورية التشيكية أثناء وجودهم خارج البلد. أما فيما يتعلق بشروط عقد إيجار وشغل هذه الشقق، فيستوي أبناء الوطن مع المواطنين التشيكيين.

وعلى العموم، يستطيع الرعايا الأجانب إبرام عقود استئجار بنفس الطريقة التي تسري على المواطنين التشيكيين. ولا فرق كذلك بين المستأجر التشيكي والمستأجر الأجنبي في مجال حماية عقود إيجار الشقق وفقاً للقانون المدني. فالرعايا الأجانب، مثلهم مثل المواطنين التشيكيين، يمكنهم اللجوء إلى محكمة مستقلة ونزيهة لطلب أعمال حقوقهم.

ويستطيع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية ورعايا الاتحاد الأوروبي المسموح لهم بالإقامة شراء شقق ومساكن مثلهم مثل المواطنين التشيكيين.

توظيف الرعايا الأجانب

إن شروط توظيف الرعايا الأجانب في الجمهورية التشيكية منصوص عليها بشكل خاص في القانون رقم ٢٠٠٤/٤٣٥ الخاص بالعمالة، بصيغته المعدلة (قانون العمالة). ولا يحتاج رعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم إلى رخصة عمل لكي يجدوا عملاً في الجمهورية التشيكية. ويمكن توظيف رعايا أجانب من بلدان أخرى في مناصب ووظائف إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) أن تكون بحوزة الأجنبي رخصة عمل وتأشيرة إقامة في البلد، صادرة لغرض العمل، أو رخصة للإقامة لمدة طويلة لأغراض العمل؛

(ب) أن يحصل رب العمل على تصريح بتوظيف عمال من الخارج قبل أن يعرض عملاً على مواطن أجنبي.

ولا يمكن توظيف الأجانب في الجمهورية التشيكية إلا إذا كانوا حائزين على رخصة عمل سارية المفعول. ويمكن إصدار رخصة العمل. ويمكن إصدار رخصة العمل من مكتب التوظيف في حالات الشواغر المعلن عنها (أي الوظائف المستحدثة أو الشاغرة التي يكون رب العمل قد أعلن عنها لمكتب التوظيف).

وثمة استثناءات من الإجراء العام المشار إليه أعلاه (المذكور في المادتين ٩٧ و ٩٨ من قانون العمالة)؛ فشرط الحصول على رخصة عمل لا يسري بصفة خاصة على الرعايا الأجانب الذين مُنحوا حق الإقامة بصفة دائمة، ولا على اللاجئيين، والرعايا الأجانب الموجودين في الجمهورية التشيكية الحائزين على رخص إقامة لمدد طويلة في إطار لم تشمل أسر الرعايا الأجانب الحائزين على حق الإقامة الدائمة أو اللجوء. كما أن الحصول على رخصة عمل غير مطلوب من الرعايا الأجانب المقيمين في الجمهورية التشيكية إذا كانوا حائزين على رخص إقامة لمدد طويلة في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي لأغراض العمل، بشرط أن تكون هذه الرخصة صادرة قبل أكثر من ١٢ شهراً.

ويصدر مكتب التوظيف رخص عمل لفئات معينة من الرعايا الأجانب بغض النظر عن الوضع السائد في سوق العمل، مثل المتدربين الداخليين والمدرسين والأكاديميين في الجامعات، إلخ.

وينص قانون العمل (٢٠٠٦/٢٦٢) على مبدأ معاملة أرباب العمل لجميع الموظفين على قدم المساواة فيما يخص ظروف العمل وأجور العمل والتدريب المهني والترقيات أو غيرها من أشكال التقدم المهني. ويحظر قانون العمالة (٢٠٠٤/٤٣٥) التمييز المباشر وغير المباشر في العلاقات التي تندرج في إطار قانون ممارسة الحق في العمل سواء كان ذلك التمييز على أساس الجنس، أو الميل الجنسي، أو الانتماء العرقي أو الإثني، أو الجنسية، أو المواطنة، أو الانتماء الاجتماعي، أو النسب، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الثروة، إلخ.

والرعايا الأجانب الذين يعملون بدون رخصة عمل أو الذين يزاولون أعمالاً على نحو يخالف شروط رخصة العمل الصادرة لهم إنما يرتكبون جنحة تقع تحت طائلة التغريم بمبلغ يصل إلى ١٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية. أما أرباب العمل (أشخاص اعتباريون أو طبيعويون) الذين يسمحون لرعايا أجانب بالعمل بصفة غير قانونية فقد يُعزَّمون بمبلغ يصل إلى ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة تشيكية.

وتقع أنشطة التفتيش في مجال توظيف الرعايا الأجانب طبقاً لقانون العمالة ضمن نطاق اختصاص مكاتب التوظيف. أما أنشطة التفتيش في مجال حماية علاقات العمل وظروف العمل (التقيد بأحكام قانون العمل، واللوائح الخاصة بضمان سلامة العمل، واللوائح التي تدرج في إطار قانون الأجور والمكافآت، واللوائح المتعلقة بأوقات العمل وأوقات الراحة، إلخ.) فتتطلع بها مفتشية العمل التي حُدِّدت سلطاتها في القانون رقم ٢٠٠٥/٢٥١ الخاص بالتفتيش في مجال العمل.

الضمان الاجتماعي

من الضروري التمييز، في مجال الضمان الاجتماعي، بين ما إذا كان المواطن المعني من رعايا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من أفراد أسرته، وما إذا كان هذا المواطن من غير رعايا دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

ففي الحالة الأولى، تحكم حقوق الرعايا الأجانب، أي رعايا دول الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم، تشريعات الاتحاد الأوروبي التي تنظم مبدأ عدم التمييز على أساس الجنسية ضمن الاتحاد. وأهم قانون في التشريعات ذات الصلة هو لائحة المجلس الأوروبي رقم ٧١/١٤٠٨ بشأن تطبيق نظم الضمان الاجتماعي على الأفراد الموظفين وأسرهم المتنقلين ضمن بلدان الجماعة الأوروبية، والتي تنص على أن الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه اللائحة يتمتعون بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات المنصوص عليها في تشريع أي دولة عضو مثلهم مثل مواطني تلك الدولة. والغرض من ذلك هو ضمان الاعتراف للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أصحاب الحقوق بجميع الفترات المسجلة لأغراض إثبات حقوقهم في المستحقات والحفاظ عليها (والحسابات المتعلقة بها) وفقاً لقوانين الدول الأعضاء، وأن تدفع المستحقات للأشخاص المقيمين في الدول الأعضاء.

أما فيما يخص الرعايا الأجانب من غير رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن صون حقوق الضمان الاجتماعي مكفول لمجموعة محددة من الأجانب على أساس معاهدات دولية ثنائية. وقد أبرمت الجمهورية التشيكية معاهدات دولية ثنائية بشأن الضمان الاجتماعي، تراعي فيها متطلبات مكتسبات الجماعة الأوروبية والمبادئ المعاصرة لتنسيق الضمان الاجتماعي، وذلك مع البلدان التالية: الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ويضع التشريع التشيكي في متناول المواطنين التشيكيين والرعايا الأجانب ثلاثة من نظم الضمان الاجتماعي - التأمين الاجتماعي، والمساعدة الاجتماعية من الدولة، والرعاية الاجتماعية. وتشكل هذه النظم كلاً مترابطاً ومتكاملاً.

ويشترط من جميع الموظّفين، أيًا كانت جنسياتهم، الاشتراك في خطط التأمين الصحي ضد المرض. ويمكن للعاملين لحسابهم الخاص الاشتراك في خطط التأمين ضد المرض على أساس طوعي (القانون رقم ١٩٥٦/٥٤ بشأن تأمين الموظّفين ضد المرض لا يفرق بين المواطنين التشيكيين والرعايا الأجانب بهذا الخصوص).

أما التأمين التقاعدي فهو إجباري في الجمهورية التشيكية وهو يغطي جميع الأشخاص النشطين اقتصادياً.

وتقدم مستحقات المساعدة الاجتماعية من الدولة للمقيمين إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية (وهي تشمل المستحقات المرتبطة بمستوى إمكانيات الشخص والأسرة المعيشية الواحدة). والرعايا الأجانب المسجلون كمقيمين في الجمهورية التشيكية لفترة تزيد على ٣٦٥ يوماً (باستثناء طالبي اللجوء الساكنين في مراكز إيواء تديرها وزارة الداخلية) يُعدّون هم أيضاً مقيمين إقامة دائمة بموجب القانون رقم ١٩٩٥/١١٧ بشأن المساعدة الاجتماعية الحكومية. وتتألف مستحقات المساعدة الاجتماعية الحكومية من: العلاوة الأبوية، ومستحقات الحضانة، ومستحقات الولادة، ومستحقات الدفن، ومستحقات إعالة الطفل، والعلاوة الاجتماعية التكميلية، وبدل السكن، وبدل الأدوات المدرسية.

وتشمل الرعاية الاجتماعية في المقام الأول علاوة المعيشة، والعلاوة التكميلية للسكن، والمساعدة المباشرة الخاصة، والخدمات الاجتماعية. ويحق للأشخاص المذكورين فيما يلي الحصول على علاوة معيشة وعلاوة تكميلية للسكن وخدمات اجتماعية: الأشخاص المسجلون كمقيمين بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية؛ والأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء أو حماية إضافية؛ والرعايا الأجانب الذين لم يحصلوا على إقامة دائمة في الجمهورية التشيكية ولكنه يحق لهم الحصول على مثل تلك العلاوة أو الخدمات بموجب معاهدة دولية؛ ورعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم، شرط أن يكونوا مسجلين للإقامة في الجمهورية التشيكية لفترة أطول من ثلاثة أشهر، إلا إذا كان من حقهم الحصول على مستحقات اجتماعية بموجب لائحة أوروبية واجبة التطبيق بشكل مباشر؛ والرعايا الأجانب الحائزين على رخصة للإقامة الدائمة وعلى وضع قانوني كمقيمين في الاتحاد الأوروبي لفترة طويلة في دولة أخرى عضو في الاتحاد وأفراد أسرهم، على أن يكونوا مقيمين في الجمهورية التشيكية. وبالإضافة إلى الأشخاص المذكورين أعلاه، قد تمنح مساعدة مباشرة خاصة لأشخاص آخرين يقيمون في الجمهورية التشيكية.

التدابير التي تكفل عدم تعرض غير المواطنين (الرعايا الأجانب) للتمييز في ممارسة حقوقهم بموجب الاتفاقية

تشمل السياسة النشطة التي تنتهجها الحكومة التشيكية في هذا المجال أعمال مفهوم اندماج الرعايا الأجانب الموجودين في الأراضي التشيكية ("المفهوم")، المعتمد في عام ٢٠٠٠، والذي جرى تحديثه آخر مرة في عام ٢٠٠٦ (قرار الحكومة رقم ١٢٦ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦). وتقع مهمة التنسيق بين الإدارات للتدابير المتخذة ضمن هذا المفهوم على عاتق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي أنشئت فيها اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بإدماج الأجانب والتابعة لهذه الوزارة. وفي إطار هذا المفهوم، تقدم وزارة الداخلية مساهمات مالية سنوية (في شكل منح) لمشاريع تظطلع بها منظمات غير حكومية تركز، على سبيل المثال، على القضايا التالية: تقديم خدمات المشورة القانونية مجاناً للرعايا الأجانب في المسائل المرتبطة بإقامتهم في الجمهورية التشيكية والحصول على المواطنة التشيكية؛ وتقديم المساعدة في المفاوضات مع السلطات؛ وتحليل ورصد أهم المشاكل التي

يلاقيها الرعايا الأجانب فيما يخص وضعهم القانوني في الجمهورية التشيكية؛ ودعم الأنشطة الرامية إلى منع كراهية الأجانب والعنصرية؛ والبرامج الإعلامية للرعايا الأجانب؛ والأنشطة ومشاريع وسائط الإعلام لتعزيز اندماج الأجانب وتنمية العلاقات بين الجاليات؛ وإجراء دراسات وبحوث تشمل جاليات الرعايا الأجانب، إلخ.

ويتمتع الرعايا الأجانب الذين مُنحوا الإقامة الدائمة في الجمهورية التشيكية بنفس الوضع تماماً كالذي يتمتع به المواطنون التشيكيون في الغالبية العظمى من مجالات الحياة. وبالتالي يتمتع الرعايا الأجانب المقيمون بصفة دائمة بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون التشيكيون، ومن ذلك على سبيل المثال في مجالات العمل والتجارة والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والرعاية الصحية والتعليم.

١٩ - يرجى التعليق على أوجه التفاوت بين الإحصائيات التي قدمتها مصادر رسمية وتلك التي قدمتها مصادر من المجتمع المدني عن أعداد الغجر (الروما) الذين يعيشون في الدولة الطرف.

تعتبر المعلومات عن الأصل القومي من البيانات الحساسة، لذا فإن جمع هذه المعلومات ومعالجتها هما مسألة مقيّدة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/١٠١ الخاص بحماية البيانات الشخصية. فالمعلومات عن النسيج القومي للسكان لا تجتمع إلا أثناء عمليات التعداد السكاني (أجري آخرها في عام ٢٠٠١)، حيث يقرر الأشخاص المشاركون في التعداد من تلقاء أنفسهم - طبقاً لتوصيات ومنهجية الأمم المتحدة والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية بهذا الخصوص - ما إذا كانوا يريدون ملء خانة المعلومات المتعلقة بجنسيتهم أم لا، ويكون لهم حق اختيار كيفية القيام بذلك. ويحتفظ بهذه المعلومات دون الكشف عن هوية أصحابها بحيث لا يمكن نسبتها لأي شخص بعينه. وبالتالي، ليس هناك مصدر رسمي للمعلومات عن جنسية الأشخاص الذين يغادرون البلد (بمن فيهم الغجر).

وفي حقبة المهجرات الكبرى لأفراد مجتمعات الغجر (الروما) إلى أوروبا الغربية وكندا، نُفّذت عدة برامج بحثية نوعية اضطلع بها خبراء من أجل التحقق من الجو الذي يكتنف هجرة الغجر وتوجهاتها في الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا؛ وقد تم الحصول على تقديرات فيما يتعلق بأعداد المهاجرين وذلك من العاملين في الميدان ومسؤولي السلطات المحلية وأفراد من مجتمعات الغجر أنفسهم. وهذه الاستقصاءات لم يتم بها المكتب التشيكي للإحصاء الذي يُعدّ السلطة المركزية الحكومية المسؤولة عن الإحصائيات في الجمهورية التشيكية.

وبالتالي، لا توجد أرقام رسمية عن أعداد الغجر الذين يغادرون البلد. ومن ثم فإن الأرقام التي أوردتها شتى مصادر المعلومات ليست سوى تقديرات، الأمر الذي يُفسّر عموماً ما يوجد من تباينات. ولا يسع الجمهورية التشيكية تناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل لعدم وجود أي تعريف لماهية الوثائق المحددة التي تعتبر مصادر للبيانات الرسمية من جهة، ومصادر الجمعيات المدنية من جهة أخرى.

وتجدر الملاحظة أيضاً، بهذا الصدد، أن الوضع قد شهد تحولاً جذرياً مع انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي من حيث حرية حركة الأفراد في هذه المنطقة.

٢٠- يرجى تقديم معلومات عن وضع وحالة الأقليات "غير القومية" الموجودة في أراضي الدولة الطرف.

يُرد تعريف الأقليات القومية من الناحية التشريعية في القانون رقم ٢٧٣/٢٠٠١ الخاص بحقوق أفراد الأقليات القومية والمعدّل لبعض القوانين، بصيغته المعدلة. والركائز الأساسية التي يستند إليها تعريف الأقليات القومية أو أفراد الأقليات هي المواطنة التشيكية، والإعلان الطوعي عن حيازة جنسية أخرى غير الجنسية التشيكية، والخصائص الثقافية المحددة، واللغة، وأماكن الإقامة التقليدية في البلد، وإعراب الأقلية عن رغبتها في أن تعتبر أقلية قومية. وفي الوقت الحاضر، تستوفي هذه المعايير بما فيه الكفاية في الجمهورية التشيكية ١٢ مجموعة من الأقليات القومية هي: الألمانية والأوكرانية والبلغارية والبولندية والروثينية والروسية والسلوفاكية والصربية والغجرية (الروما) والكرواتية والمهنغارية واليونانية.

وتشمل الأقليات الإثنية الأخرى من غير الأقليات القومية ضمن معنى القانون المشار إليه أعلاه الأقلية اليهودية التي يشارك أفرادها وجمعياتها المدنية في البرامج التي تدعم أنشطة الأقليات القومية رغم أنها لا تعلن عن نفسها كأقلية قومية. وثمة أيضاً مجموعات أخرى من الرعايا الأجانب المهاجرين، وهم على وجه التحديد الأرمنيون والبلغاريون والبوسنيون والشيشان والصينيون والفيتناميون، إلخ. وتعمل هذه الجاليات شيئاً فشيئاً على إنشاء جمعيات رسمية وغير رسمية وتسعى جاهدة لتطوير أنشطتها. وأكبر هذه المجموعات هي الجالية الفيتنامية - فقد بلغ عدد أفرادها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٨٣٥ ٤٠ مواطناً فيتنامياً يعيش بصفة قانونية في الجمهورية التشيكية إما بإقامة طويلة الأمد أو بإقامة دائمة (ولا يدخل في هذا الرقم أولئك الذين حصلوا على المواطنة التشيكية). أما الجاليات الأخرى التي أشرنا إليها فهي جاليات صغيرة. فعلى سبيل المثال، كان يعيش في الجمهورية التشيكية في نفس التاريخ ١٦٥ ٤ صينياً.

والسلطة المركزية التي تعنى باندماج هذه الأقليات الجديدة في المجتمع التشيكي هي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وتعمل الوزارة وغيرها من السلطات وفقاً للمفهوم الذي أقرته الحكومة فيما يتعلق باندماج الرعايا الأجانب، وهو المفهوم الذي جرى تحديثه آخر مرة في عام ٢٠٠٦ (قرار الحكومة رقم ١٢٦ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦).

وتتمتع السلطات المعنية، أي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التعليم والشباب والرياضة ووزارة الثقافة ووزارة الداخلية والسلطات الإقليمية والمحلية، ولا سيما سلطات المدن القائمة بذاتها، بنظم المنح المنفصلة الخاصة بما لتعزيز اندماج الرعايا الأجانب. وتدعم هذه البرامج مشاريع تركز على نشر التعليم وإقامة مناسبات متعددة الثقافات، إلخ. ويتم الاتصال بفضل مشاركة ممثلي هذه الجاليات في أنشطة الأقليات القومية ومشاركة موظفين من أمانة المجلس الحكومي للأقليات القومية في هيئات العمل المشتركة بين الإدارات (مجالس المنح، إلخ).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأقليات القومية ليست مذكورة على وجه التحديد في القانون رقم ٢٧٣/٢٠٠١؛ فهو لا يتضمن سوى تعريف عام. وبالتالي، ليست هناك حدود صارمة ومحكمة تفصل بين الأقليات القومية وغيرها من الأقليات، بل يمكننا الافتراض على المدى البعيد أن الأقليات الأخرى قد تُمنح وضع الأقليات القومية.

٢١- ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة دواعي القلق العميق للجنة فيما يتعلق بالعدد الكبير جداً من أطفال العجر (الروما) الذين أُلحقوا بمدارس خاصة مهيأة للأطفال الذين يعانون من إعاقات عقلية (الفقرة ٩ من الملاحظات الختامية السابقة)؟

إن نظام مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة والمدارس الخاصة بالأطفال الذين يعانون من إعاقات عقلية كان دائماً نظاماً محايداً من الناحية العرقية في الجمهورية التشيكية. فمدارس ذوي الاحتياجات الخاصة لم تكن بأي حال من الأحوال نوعاً من المؤسسات المنشأة خصيصاً لأفراد العجر (الروما) أو أية مجموعة إثنية أخرى. ولم يكن الغرض من هذا النوع من المدارس على الإطلاق فصل أطفال العجر. فمدارس ذوي الاحتياجات الخاصة كانت نوعاً من المدارس الخاصة التي تهدف إلى توفير الشكل الأمثل من التعليم لتلاميذ يعانون من قصور فكري. بمنعهم من تلقي التعليم في المدارس الابتدائية بنجاح. وبالتالي، فهو أسلوب بديل للتعليم، وليس أسلوباً للتعليم لأدنى مستوى. ويتجلى الدليل على ذلك، في جملة أمور، في أن التعليم الذي يحصل عليه التلاميذ في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة مساوٍ من الناحية القانونية للتعليم في المدارس الابتدائية. فالمعايير التي يتقرر وفقها إلحاق الأطفال بمدارس ذوي الاحتياجات الخاصة لا علاقة لها بالأصل العرقي أو الإثني. بل إن أسباب إلحاق أي طفل بمدرسة لذوي الاحتياجات الخاصة تعزى لمدى استعداد الطفل من الناحية العقلية وللإحتياجات التعليمية الخاصة به. وهذه المعايير معقولة وموضوعية وموجهة نحو تحقيق هدف مشروع تماماً.

ولقد أُدخل تعديل على قانون المدارس (رقم ٢٠٠٠/١٩) وأصبح نافذاً في عام ٢٠٠٠، وهو تعديل يستطيع بموجبه جميع المتخرجين من مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة طلب الالتحاق بالمدرسة الثانوية بنفس الشروط التي يخضع لها المتخرجون من المدارس الابتدائية العادية.

وقد ألغت الجمهورية التشيكية، بموجب قانون المدارس الجديد (رقم ٢٠٠٥/٥٦١)، مؤسسة مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة واستعاضت عنها بنظام وحيد للمدارس الابتدائية يغطي بشكل كامل الاحتياجات التعليمية لعموم التلاميذ. ولم تكن هذه الخطوة إقراراً ضمناً بوجود أي شكل من أشكال التمييز ضد أطفال العجر (الروما)، بل كانت إجراء اعتمد على أساس مناقشات سياسية وبالأخص على أساس مناقشات أجراها الخبراء بهذا الصدد. فالأساس هو حسن النية، مدعوماً ببحوث علمية، فيما يخص زيادة فعالية النظام الجديد في تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعانون من إعاقات عقلية.

ولدى وضع القانون الجديد الخاص بالمدارس، درست وزارة التعليم والشباب والرياضة (وزارة التعليم) المفاهيم المعمول بها في بلدان الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتدريس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم الأطفال من شتى المجموعات الإثنية. ويتمثل أحد الحلول الممكنة في "المدرسة الابتدائية العملية". ورغم أن هذا الحل ليس الأسلوب الأمثل (وربما لا يوجد أي أسلوب أمثل)، إلا أنه أحد الأساليب المقبولة بصورة مشروعة. فهذه المدارس موجودة بشكل أو آخر في العديد من البلدان الأخرى في عموم أوروبا. وفي هذه الحالة أيضاً، يجري التصدي لمشكلة مماثلة تتمثل في النسبة الكبيرة من أطفال أقليات المجموعات الإثنية الموجودين في مدارس نوع خاص.

ونظراً للحالة المبينة أعلاه، فإن الجمهورية التشيكية لا توافق على القول بأن شيئاً لم يتغير في نظام تعليم أطفال العجر (الروما) وأنهم لا يزالون يعانون من التمييز العنصري في النظام التعليمي. بل إن عكس ذلك هو الصحيح، إذ إن الحكومة التشيكية تدرك أن التعليم هو أحد أهم الأدوات في سبيل إدماج الأقليات في مجتمع الأغلبية.

٢٢- إلى أي مدى يساهم القانون الجنائي الجديد من الناحية العملية في الحد من العنف الذي يمارس بدوافع عرقية، والتحرير على الكراهية، وغير ذلك من أشكال التعصب؟ (الفقرة ١١ من الملاحظات الختامية السابقة، والفقرات ٤٢٠ - ٤٢٤ من التقرير).

نظراً لأن القانون الجنائي الجديد لم يأخذ شكل مشروع قانون إلا مؤخراً، يستحيل دراسة آثاره العملية بالقدر الكافي. على أنه يمكن القول بإيجاز إن مشروع القانون الجنائي الذي يجري إعداده يكاد يرد بنفس صيغة النص الحالي للقانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم ذات الدوافع العنصرية وجرائم الكراهية. ويتناول مشروع القانون الجنائي هذا النوع من الجرائم ضمن الفصل العاشر (الجرائم ضد النظام في الشأن العام)، الجزء الخامس (الجرائم المخلة بالتعايش بين أفراد الشعب) المواد ٣٢٥-٣٢٩ والفصل الثالث عشر (الجرائم ضد الإنسانية وضد السلم وجرائم الحرب)، الجزء الأول (الجرائم ضد الإنسانية)، المواد ٣٧٦-٣٧٨. وقد أدخلت تغييرات طفيفة على توصيف هذه الجرائم، كما أضيفت إلى القانون الجنائي الجريمة المذكورة في المادة ٣٢٩، سلب الحقوق على أساس الانتماء لمجموعة عرقية أو إثنية أو غير ذلك من المجموعات. ومن مجموع عدد الجرائم المسجلة، فإن الجرائم الجنائية التي تنطوي على تطرف تشكل ما نسبته ٠,١ في المائة من الجرائم التي ارتكبت في عام ٢٠٠٥ و ٠,٠٧ في المائة من الجرائم التي ارتكبت في عام ٢٠٠٦.

جرائم التطرف في الجمهورية التشيكية على المدى الأبعد، استناداً إلى إحصائيات الشرطة

الأشخاص الذين تمت مقاضاتهم	الجرائم التي سويت	الحصة من مجموع الجرائم (النسبة المئوية)	الجرائم المسجلة	السنة
١٥٢	٥٨	٠,٠٣	١٣١	١٩٩٦
٢٢٩	١٣٢	٠,٠٤	١٥٩	١٩٩٧
١٨٤	١٠٠	٠,٠٣	١٣٣	١٩٩٨
٤٣٤	٢٧٣	٠,٠٧	٣١٦	١٩٩٩
٤٤٩	٣٢٧	٠,٠٩	٣٦٤	٢٠٠٠
٥٠٦	٤٠٦	٠,١	٤٥٢	٢٠٠١
٤٨٣	٣٧٤	٠,١	٤٧٣	٢٠٠٢
٣٣٤	٢٦٥	٠,٠٩	٣٣٥	٢٠٠٣
٤٠١	٢٨٩	٠,١	٣٦٦	٢٠٠٤
٢٦٩	١٩١	٠,١	٢٥٣	٢٠٠٥
٢٤٢	١٩٦	٠,٠٧	٢٤٨	٢٠٠٦
٣ ٧٨٣	٢ ٥١١	-	٣ ٢٣٠	المجموع في الجمهورية التشيكية

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد والبروتوكول الاختياري (المادة ٢)

٢٣ - يرجى تقديم معلومات عن أنشطة التدريب المتاحة للمسؤولين العموميين، بمن فيهم المعلمون والقضاة والمحامون وأفراد الشرطة، في مجال حماية الحقوق بموجب العهد.

أنشطة تدريب القضاة والمحامين

نظمت الأكاديمية القضائية في كروميريز، في السنوات الماضية، العديد من الحلقات الدراسية (أكثر من ٢٥ حلقة دراسية) تناولت مسألة حماية الحقوق بموجب العهد. وركزت هذه الحلقات الدراسية على حقوق الإنسان بوجه عام؛ وحظر التمييز؛ ومساواة الرجال والنساء في الحقوق؛ والحق في الحياة؛ وحظر عقوبة الإعدام؛ والتعذيب؛ والسخرة؛ وضمان السلامة الشخصية؛ وتنظيم إجراءات الاحتجاز الاحترازي وأسبابه؛ والقضايا المتعلقة باللجوء والإبعاد؛ والنهج الخاصة المتبعة إزاء الشباب (مثل حلقة دراسية عن المشاكل المتصلة بطالبي اللجوء والرعايا الأجانب القُصّر ممن لا مرافق لهم)؛ والحق في الاستئناف؛ وحرية التعبير والتفكير والدين؛ وحماية الأسرة والأطفال؛ وحظر الاتجار بالبشر (مثل الحلقة الدراسية عن الجرائم الأخلاقية، لا سيما الربا والاتجار بالبشر، وحلقة دراسية عن الاتجار بالبشر لأغراض السخرة)؛ وحماية شخصية الأفراد (مثل حلقة دراسية بشأن عملية صنع القرار في قضايا التشهير)؛ والتطرف. وكانت هذه الحلقات الدراسية موجهة بشكل خاص للقضاة والمدعين العامين؛ وبعضها كان مفتوحاً لأعضاء المهنة القانونية الأخرى.

وإلى جانب هذه الحلقات الدراسية الخاصة، كانت القضايا المتعلقة بالحقوق التي يكفلها العهد مشمولة أيضاً بحلقات دراسية موجهة للقضاة والمدعين العامين ممن تتوفر لديهم خبرة تصل إلى ثلاث سنوات وللمتدربين القانونيين والمتدربين في مجال عمل المحاكم. وتناقش هذه الحلقات الدراسية العامة المعاهدات الدولية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وهي تعقد للقضاة المبتدئين عادة مرتين في السنة على الأقل لنحو ١٠٠ شخص.

الأنشطة التدريبية الموجهة للعاملين في المنظومة التربوية

في عام ٢٠٠٥، قدمت وزارة التعليم والشباب والرياضة الدعم لمشروع "تدريب المساعدين التربويين العاملين مع الأطفال والتلاميذ والطلبة المحرومين اجتماعياً"، الذي نفذه معهد المشورة التربوية والنفسية. وبمقتضى هذا المشروع في مكانة وأثر المساعدين التربويين. وفي عام ٢٠٠٦، جرت متابعة هذا المشروع بتدريب للأخصائيين الاجتماعيين ومستشاري الفجر. كما شملت مجموعة البرامج التدريبية لعام ٢٠٠٦ تنظيم دورات تدريبية عن إثنية الفجر، وكذلك دورات تدريبية أخرى.

وفي عام ٢٠٠٦، قدم معهد المشورة التربوية والنفسية للمعلمين حلقة دراسية بعنوان "التطرف باعتباره خطراً على التعليم - الوقاية والمساعدة"، كما أعدت كلية التعليم التابعة لجامعة بالاكوي في أولوموك، في إطار برنامجها التدريسي الصيفي، حلقة دراسية عن تثقيف الطلبة في مجال المواطنة ضمن المنهج الدراسي، مع التركيز على مكافحة التعصب العرقي والقومي. وفي عام ٢٠٠٦، دعمت وزارة التعليم المنشور الذي أصدرته كلية

تدريب المعلمين التابعة لجامعة شارلز، بعنوان "التعليم المتعدد الثقافات في تدريب المعلمين الجدد وزيادة تدريب المعلمين الحاليين".

الأنشطة التدريبية لأفراد الشرطة

يعد موضوع حقوق الإنسان جزءاً من مفهوم التعلم مدى الحياة لأفراد وموظفي الشرطة ووزارة الداخلية ولتعليم الموظفين في مدارس الشرطة الثانوية التابعة لوزارة الداخلية.

وفي عام ٢٠٠٦، عُقدت في مدرسة الشرطة الثانوية التابعة لوزارة الداخلية في براغ دورة تدريبية عن الآداب المهنية لموظفي الإدارة من المستوى الأدنى في قوات الشرطة التشيكية. وقد أُعدّ البرنامج على أساس نواتج واستنتاجات اجتماعات الأفرقة العاملة بشأن المشروع المعنون "إدراج حقوق الإنسان، واحترام الأقليات وحماتها، والآداب المهنية في التدريب المهني لعناصر قوات الشرطة في الجمهورية التشيكية وفي عمل الشرطة التشيكية".

ويجري أيضاً، في مجال التعاون الدولي، تطوير أنشطة تدريبية لأفراد الشرطة، تدرج في إطار متابعة نظام التدريب المهني الأساسي، والدورات المتخصصة والابتكارية، والحلقات الدراسية، والتوظيف التوجيهي والمنهجي. وكانت نواتج الحلقات الدراسية الدولية، التي ركزت في عام ٢٠٠٥ بالدرجة الأولى على قضايا العنف المتري والالتجار بالبشر واستغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، قد استخدمت بعد مرور وقت عليها في التدريب المهني والدورات الأخرى.

وعلى إثر اعتماد القانون رقم ٢٠٠٦/١٣٥ المعدّل لبعض القوانين في مجال الحماية من العنف المتري، جرى تدريب ٤٢٢ من أفراد الشرطة في عام ٢٠٠٦ ويُعزّم إجراء المزيد من التدريب المستمر في عام ٢٠٠٧. وتعدّ أيضاً دورات تدريبية وحلقات دراسية بشأن قضايا المساواة في المعاملة والتمييز والجرائم بدافع التعصب العرقي.

٢٤- يرجى ذكر الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر المعلومات عن تقديم هذا التقرير الدوري. ويرجى أيضاً ذكر الخطوات التي اتخذت لزيادة الوعي بإجراءات العهد والبروتوكول الاختياري وحسن تفهماها في أوساط الجمهور العام، ولا سيما في أوساط الأقليات الإثنية (الفقرة ٢٥ من الملاحظات الختامية السابقة).

بعد تقديم هذا التقرير إلى اللجنة، تم نشره على موقع ديوان الحكومة على الانترنت، في الجزء الخاص بالهيئات الاستشارية والعاملة - المجلس الحكومي لحقوق الإنسان. وتنشر على هذا الموقع جميع التقارير الدورية التي يضعها مفوض الحكومة لشؤون حقوق الإنسان عن تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتنشر على هذا الموقع أيضاً التوصيات الختامية التي تصدرها اللجان المعنية بعد مناقشتها هذه التقارير. ويجري استكمال الموقع تدريجياً بنصوص موحدة لهذه الاتفاقيات الدولية، وتنشر معظم الوثائق باللغة الإنكليزية أيضاً.
